



أصول تفسير القرآن الكريم الدلالية: الواقع والمفترخ

إعداد

د. عبد الحميد الوافي

جامعة مولاي إسماعيل - مكناس
المغرب



المؤتمر العالمي الثالث للباحثين في القرآن الكريم ومعلوماته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيقت هذه الورقات للإجابة على إشكال علمي ارتبط ببناء أصول التفسير متوسلا بقواعد الدلالة في علم أصول الفقه. ولم يكن الإعراب عن هذه الحاجة وليد العصر؛ وإنما هي حاجة ضاربة في تاريخ إشكال علم التفسير، وقد انتهى إلى صياغتها السكاكي يوما بقوله: "ولله در شأن التنزيل لا يتأمل العالم آية من آياته إلا أدرك لطائف لا تسع الحصر. ولا تظن الآية مقصورة على ما ذكرت، فلعل ما تركت أكثر مما ذكرت؛ لأن المقصود لم يكن إلا مجرد الإرشاد لكيفية اجتناء ثمرات علمي المعاني والبيان، وأن لا علم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ منهما على المرء لمراد الله تعالى من كلامه." (1)

ولم يتوقف ابن جزى الغرناطي عند التنصيص على وجه الحاجة إلى علم الأصول، وأولويته على علمي المعاني والبيان، كما نبه إليه السكاكي؛ بل اعتبر خلو مناهج المفسرين من مسائل الدلالة كما أرسى معالمها الأصوليون نقصا علميا؛ ذلك قوله: "وأما أصول الفقه فإنها من أدوات تفسير القرآن. على أن كثيرا من المفسرين لم يشتغلوا بها. وإنما لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال. وما أحوج المفسر إلى معرفة النص. والظاهر. والمجمل. والمبين. والعام. والخاص. والمطلق. والمقيد. وفحوى الخطاب. ولحن الخطاب. ودليل الخطاب. وشروط النسخ. ووجوه التعارض. وأسباب الخلاف. وغير ذلك من علم الأصول" (2)؛ ومن ثم صاغ تعريفه للتفسير بمصطلحات علم الأصول الدلالية، فقال: "ومعنى التفسير: شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه، أو إشارته، أو فحواه." (3)

ولما كان الإشكال يتجاوز أصل الدعوى إلى بناء الأصول الدلالية للتفسير، اقتضى المنهج العلمي تبين السياق التاريخي لوجه الحاجة وصفا لما اقترحه الدارسون، ومراجعة له؛ بقصد بيان مدى كفاية ما اقترحوه من معارف. وما صاغوه من قواعد، أو نظموا من أصول دلالية. في الوفاء بالمراد.

ومن مقتضيات النظر العلمي المراجع لجهود علماء التفسير وهم يؤسسون علمية "علم" التفسير. إقامة لأصوله و بناء لقواعده. أن نميز في هذا التراث العلمي بين حالتين من أحوال هذا الجهد. وضابط هذا

(1) - مفتاح العلوم 183

(2) - التسهيل لعلوم التنزيل 18 / 1

(3) - التسهيل لعلوم التنزيل 15 / 1



التمييز هو إدراك المفسرين لوجه الحاجة إلى علم الأصول، أو بعض مباحثه، وهي مرحلة شملت فترة من فترات تاريخ التفسير، وفي مرحلة أخرى تتحقق تلك الحاجة بتوجه المنظرين في الباب إلى الاقتراض من علم الأصول ابتغاء إقامة هذا الصرح العلمي أصول التفسير. وننظم هذا النظر في مبحثين:

المبحث الأول: وجه الحاجة وإشكال التأسيس⁽¹⁾:

لم يكن ابن خلدون وهو يرصد مجموع ما طرأ على العلوم الشرعية من تحولات واصفا لها بدخول مرحلة "الصناعة"، لم يكن إلا مفسرا لظاهرة انتقال العلوم من الرواية إلى الدراية؛ بما يلزم من ذلك من تأسيسها على أصول علمية تكون سياجا لها من بعد ما مرت به . وما تزال . من حراك علمي لتمييز مضمونها، وصياغة مصطلحاتها، والتدقيق في مفاهيمها.⁽²⁾

ولم يكن التفسير . بما هو بيان لما في الكتاب من المعاني⁽³⁾ . بعيدا عن هذا الوصف؛ حيث استقر بحسب مسالكه المنهجية . المفضية إلى الاستقلال بإدراك معانيه . على "صنفين: تفسير نقليّ مسند إلى الآثار المنقولة عن السلف، وهي معرفة النسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومقاصد الآي... والصنف الآخر من التفسير، وهو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب، والبلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب".⁽⁴⁾ وغني عن البيان أن الصنفين غير منفكين عن بعضهما "وإنما جاء هذا بعد أن صار اللسان وعلموه صناعة"⁽⁵⁾.

(1) - مجموع ما تعتمد الدراسة من مصادر لإقامة هذا النظر النقدي تشمل مقدمات كتب التفسير وهي مقدمة تفسير الطبري(310)، ومقدمة الماوردي(540)، ومقدمة ابن عطية(542) ومقدمة الراغب الأصفهاني(502) ومقدمة الزمخشري(538)، ومقدمة ابن جزي(741)، ومقدمة أبي حيان (745)، ومقدمة الألوسي(1127)، ومقدمة ابن عاشور(1393)أو كتباً سبقت لهذا الغرض وهي: "مفتاح اللب المقفل لفهم القرآن المنزل" للحرالي(638)، و"الإكسير في علم التفسير" للطوفي (710)، و"مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية(728)، و"التيسير في قواعد علم التفسير" للكافيجي (879).

(2) - المقدمة 34/1

(3) - المقدمة 550 / 1

(4) - المقدمة 554 / 1

(5) - المقدمة 555 / 1



المطلب الأول: وجه الحاجة.

وعلى هدي من مقتضيات هذه الصناعة اعتبر الطبري هذا الصنف مجال الرأي المحمود؛ بما هو بيان للمعاني . من بعد الذي استأثر الله تعالى بعلمه، وذاك الذي جعل الله تعالى بيانه لنبيه؛ وكل من قال فيهما برأيه فهو مخطئ وإن أصاب. ذلك قوله: " قال أبو جعفر: قد قلنا فيما مضى من كتابنا هذا في وجوه تأويل القرآن، وأن تأويل جميع القرآن على أوجه ثلاثة:

أحدها لا سبيل إلى الوصول إليه، وهو الذي استأثر الله بعلمه، وحجب علمه عن جميع خلقه، وهو أوقات ما كان من آجال الأمور الحادثة، التي أخبر الله في كتابه أنها كائنة، مثل: وقت قيام الساعة، ووقت نزول عيسى بن مريم، ووقت طلوع الشمس من مغربها، والنفخ في الصور، وما أشبه ذلك.

والوجه الثاني: ما خصَّ الله بعلم تأويله نبيّه صلى الله عليه وسلم دون سائر أمته، وهو ما فيه مما بعباده إلى علم تأويله الحاجة، فلا سبيل لهم إلى علم ذلك إلا ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم لهم تأويله.

والثالث منها: ما كان علمه عند أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وذلك علم تأويل عريته وإعرابه، لا يُوصَل إلى علم ذلك إلا من قبلهم⁽¹⁾.

ومن هذا التصنيف نلمس حضور المنهجية الأصولية في بيان مجال إعمال الرأي في التفسير، بل إن المفسرين اعتمدوا مقولات الأصوليين في تعريف التفسير بالرأي إنشاءً لمفهومه، وحجاجاً لجوازه، وبيانا لشروطه، وهي الشروط التي وردت عندهم بمجملتها ومفصلة مستقاة من قواعد الدلالة على النحو الذي قعد قواعدها علماء الأصول.

التفسير اجتهاد بالرأي اقتضاه قوانين علمي النحو والأصول:

ومجموع ما أمكن نضده من مصادر المادة يسعفنا في اعتبار التفسير اجتهادا بالرأي له منطلقاته المعرفية ومحله وشروطه. أما كونه اجتهادا بالرأي فأوضح ما نسند إليه هذا المعنى قول الماوردي: " وجعل ما استودعه على نوعين: ظاهراً جلياً وغامضاً خفياً يشترك الناس في علم جليهِ، ويختص العلماء بتأويل خفيه حتى يعم الإعجاز، ثم يحصل التفاضل والامتياز.



ولما كان الظاهر الجلي مفهوماً بالتلاوة، وكان الغامض الخفي لا يعلم إلا من وجهين: نقل واجتهاد، جعلت كتابي هذا مقصوداً على تأويل ما خفي علمه، وتفسير ما غمض تصويره وفهمه... وعدلت عما ظهر معناه من فحواه اكتفاء بفهم قارئه وتصور تالیه؛ ليكون أقرب مأخذاً وأسهل مطلباً. ⁽¹⁾

وقد عمل على صياغة أصول هذا النظر التفسيري من اعتبار أصل الإعجاز، وأن إقامة الحجة على الخلق - تحقيقاً لمعنى الاهتداء - يتحصل من تمييز ما يتلقى منه الهدى بحسب قوة اللفظ في البيان؛ "لأن الكلام الجامع وجوهاً، قد تظهر تارة، وتغمض أخرى" ⁽²⁾ ولذلك قرر أنه: "إذا كان القرآن بهذه المنزلة من الإعجاز في نظمه ومعانيه، احتاجت ألفاظه في استخراج معانيها إلى زيادة التأمل لها، وفضل الروية فيها، ولا يقتصر فيها على أوائل البديهة، ولا يقنع فيها بمبادئ الفكرة، ليصل بمبالغة الاجتهاد وإمعان النظر إلى جميع ما تضمنته ألفاظه من المعاني واحتملته من التأويل" ⁽³⁾. ومن هذا المنطلق لم يرتض مذهب من أبى تفسير القرآن بالرأي مخافة أن لا يصيب معتذراً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ"، فقال: "فتمسك فيه بعض المتورعة ممن قلت في العلم طبقت، وضعفت فيه خبرته، واستعمل هذا الحديث على ظاهره، وامتنع أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده، عند وضوح شواهد، إلا أن يرد بها نقل صحيح، ويدل عليها نص صريح" ⁽⁴⁾.

ولذلك ذهب في بيان خطأ صاحب هذا المسلك بقوله: "وهذا عدول عما تعبد الله تعالى به خلقه في خطابهم بلسان عربي مبين، قد نبه على معانيه ما صرح من اللغز والتعمية، التي لا يوقف عليها إلا بالمواضعة إلى كلام حكيم، أبان عن مراده، وقطع أعذار عباده، وجعل لهم سبلاً إلى استنباط أحكامه، كما قال الله تعالى: {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} . ولو كان ما قالوه صحيحاً، لكان كلام الله غير مفهوم، ومراده بخطابه غير معلوم، ولصار كاللغز المعشى، فبطل الاحتجاج به، وكان ورود النص على تأويله، مغنياً عن الاحتجاج بتنزيله، وأعوذ بالله من قول في القرآن يؤدي إلى التوقف عنه، ويؤول إلى ترك الاحتجاج به." ⁽⁵⁾ ومضى في الاعتراض. على النزوع إلى ذلك المعنى والاقتصار على النقل دون الاجتهاد في بيان معاني الكتاب

(1) - النكت والعيون 21 / 1

(2) - النكت والعيون 32/1

(3) - النكت والعيون 32 31/1

(4) - النكت والعيون 35 34/1 وقرب منه ما قرره الألوسي في سياق الرد على من منع القول في القرآن بالرأي حين

قال: "وأما ثانياً؛ فلأن الأدلة على جواز الرأي والاجتهاد في القرآن كثيرة " روح المعاني (1 / 7)

(5) - النكت والعيون 35/1



. إلى توجيه الاستدلال بالخبر تخصيصاً له بالرأي الذي لم يستند إلى دليل، فقال: "ولهذا الحديث - إن صح - تأويل، معناه: أن من حمل القرآن على رأيه، ولم يعمل على شواهد ألفاظه، فأصاب الحق، فقد أخطأ الدليل" ⁽¹⁾.

وأقرب من هذا المسلك . في الحجاج بناء للمفهوم وتنبيهها على أصل الاستمداد . قول ابن عطية: "ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»". قال القاضي أبو محمد عبد الحق رضي الله عنه: ومعنى هذا أن يسأل الرجل عن معنى في كتاب الله فيتسور عليه برأيه، دون نظر فيما قال العلماء، أو اقتضته قوانين العلوم كالنحو، والأصول، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته، والنحاة نحوه، والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلًا بمجرد رأيه" ⁽²⁾.

ومن قبلهما قرر الطبري هذا التوجه بقوله: "قال أبو جعفر: وهذه الأخبار شاهدة لنا على صحة ما قلنا: من أن ما كان من تأويل آي القرآن الذي لا يدرك علمه إلا بنص بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بنصبه الدلالة عليه - فغير جائز لأحد القائل فيه برأيه. بل القائل في ذلك برأيه - وإن أصاب الحق فيه - فمخطئ فيما كان من فعله، بقليله فيه برأيه، لأن إصابته ليست إصابة مؤقن أنه محق، وإنما هو إصابة خارص وظان" ⁽³⁾.

التفسير بالرأي بما هو اجتهاد: المنطلق والمجال.

وذلك أنه "إذا صح جواز الاجتهاد في استخراج معاني القرآن من فحوى ألفاظه، وشواهد خطابه" ⁽⁴⁾، أمكن أن نبني من نصوص المفسرين، وما أورده في مقدمات مصنفاتهم أصولاً يصح اعتبارها من مجموع ما دونوه، منطلقات تشهد لاعتمادهم قواعد أصول الفقه الدلالية في التفسير.

(1) - النكت والعيون 35/1

(2) - المحرر الوجيز 41/1 وانظر كيف أسند بيان المعاني للفقهاء دون اللغويين والنحاة.

(3) - جامع البيان 78/1 وقريب منه قوله: "فالقائل في تأويل كتاب الله، الذي لا يدرك علمه إلا ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي جعل الله إليه بيانه - قائل بما لا يعلم وإن وافق قيله ذلك في تأويله، ما أراد الله به من معناه. لأن القائل فيه بغير علم، قائل على الله ما لا علم له به". جامع البيان 79/1

(4) - النكت والعيون 36/1



ذلك أن الطبري افتتح القول في التفسير بإثارة مشكلة المعنى، وسبب اختلاف الدلالة؛ وأنها مدخل الزيف في اقتناص معاني الكتاب حين قرر: "وأول ما نبدأ به من القيل في ذلك: الإبانة عن الأسباب التي البداية بها أولى، وتقديمها قبل ما عداها أخرى. وذلك: البيان عما في آي القرآن من المعاني التي من قبلها يدخل اللبس على من لم يعان رياضة العلوم العربية، ولم تستحكم معرفته بتصاريف وجوه منطق الألسن السليقية الطبيعية"⁽¹⁾. وبين من النص أن مدار الأمر على عربية القرآن؛ وأنه بحسب مرتبة المفسر في العلم بمنطق العربية يكون موقعه في الإبانة، تماماً كما قرره الإمام الشافعي من قبل بقوله: "وإنما بدأت بما وصفت، من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد، جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها"⁽²⁾.

واقضاه التدقيق في هذا المنطلق، وهو عربية القرآن وأن لا سبيل إلى القول فيه إلا من طريق علم العربية، بيان المراد بعربية القرآن؛ فقال: "فنقول الآن... في الدلالة عليه بأيّ ألسن العرب أنزل: بألسن جميعها أم بألسن بعضها؟ إذ كانت العرب، وإن جمع جميعها اسمهم أجمع عرب، فهم مختلفو الألسن بالبيان، متباينو المنطق والكلام. وإذ كان ذلك كذلك - وكان الله جل ذكره قد أخبر عباده أنه قد جعل القرآن عربياً وأنه أنزل بلسان عربي مبين، ثم كان ظاهره محتملاً خصوصاً وعموماً - لم يكن لنا السبيل إلى العلم بما عني الله تعالى ذكره من خصوصه وعمومه، إلا ببيان من جعل إليه بيان القرآن، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم"⁽³⁾. والنص ناطق باستناد النظر الحجاجي إلى قواعد الأصول الدلالية باعتماد مطلحات العموم والخصوص، وإسناد بيان العموم إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم تماماً على النحو الذي ضبط معاملة الأصوليون.

(1) - جامع البيان 7/1

(2) - الرسالة 50/1 وقريب من هذا المعنى قول الطبري "فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، لمعاني كلام العرب موافقة، وظاهره لظاهر كلامها ملائمة" جامع البيان 12/1، وإن بناء مفهوم الظاهر صناعة أصولية، ومقدور هذا المصطلح استيعاب كل وجوه النظر الدلالي، ونسند له كل قواعد الدلالة. وهو مشروع علمي قيد الإنجاز عله يفيد إن صحت منطلقاته، وسلم من وجوه الاعتراض والنقص تأصيلاته، أن يقدم إجابات على إشكالات التفسير.

(3) - جامع البيان 21/1



ولقد اتخذ الماوردي مسلكاً أقوى في بيان المنطلق لإمكان التفسير بالرأي حين قرر أنه: "إذا كان القرآن بهذه المنزلة من الإعجاز في نظمه ومعانيه، احتاجت ألفاظه في استخراج معانيها إلى زيادة التأمل لها وفضل الروية فيها، ولا يقتصر فيها على أوائل البديهة، ولا يقنع فيها بمبادئ الفكرة، ليصل بمبالغة الاجتهاد وإمعان النظر إلى جميع ما تضمنته ألفاظه من المعاني واحتملته من التأويل"⁽¹⁾. وهو المنطلق الذي بنى عليه علماء الحنفية مسلك الدلالة، وطرق الوقوف على المراد في مثل قول البزدوي: "وإنما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى، وذلك أربعة أقسام فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع: القسم الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة، والثاني في وجوه البيان بذلك النظم، والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق".⁽²⁾

ومدار عملية "زيادة التأمل" مسلك منهجي قوي عند علماء الأصول من الحنفية؛ حيث يسندون إليه الكشف عن معاني الخطاب الخفي. خاصة المشكل وبعض المجمل. في دلالاته على معناه ف"المشكل، وهو الداخل في أشكاله وأمثاله... لا ينال بالطلب بل بالتأمل... وهذا لغموض في المعنى أو لاستعارة بديعة... ثم المجمل... لا يدرك بنفس العبارة؛ بل بالرجوع إلى الاستفسار، ثم الطلب، ثم التأمل"⁽³⁾.

إشكال المعنى وصياغة قواعد ضبط الاحتمال في الدلالة:

إذا كان الطبري جعل غاية ما ينتهي إليه المفسر هو تحصيل ملكة العلم والعمل بما ورد في القرآن⁽⁴⁾؛ فإن الماوردي انتقل إلى صياغة ضوابط لمشكلة المعنى بالاستناد إلى ما هو مقرر في الدرس الدلالي عند الأصوليين. وانطلق من مقدمتين هما اعتبار التفسير اجتهاداً، ومراجعة نقدية لما تناقله العلماء عن ابن عباس من تقسيم التفسير على أربعة وجوه. وحاصل ما قرره أن مدار بيان المعاني يتعلق بالاحتمال في الدلالة

(1) - النكت والعيون 34/1

(2) - أصول البزدوي 27/1

(3) - أصول البزدوي 53/1

(4) - فإننا نلاحظ أنه عبر عن المفهومين (العلم والعمل) بمصطلحات دلالية أصولية عند رجائه: "إصابة صواب القول في حكمه ومُتَشابهه، وحلاله وحرامه، وعامّه وخاصّه، ومجمله ومفسّره، وناسخه ومنسوخه، وظاهره وباطنه، وتأويل آيه وتفسير مُشْكِلِه. وألهمنا التمسك به والاعتصام بحكمه، والثبات على التسليم لمتشابهه. وأوزعنا الشكر على ما أنعمت به علينا من حفظه والعلم بحدوده." جامع البيان 6 / 1



وطريق إمكان الكشف عنه؛ وهو المستند النظري الذي منه اعتبر أن التفسير على ثلاثة أوجه. ذلك قوله: "فصار التفسير منقسماً على ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما اختص الله تعالى بعلمه، كالغيوب فلا مساغ للاجتهاد في تفسيره ولا يجوز أن يؤخذ [إلا] عن توقيف، من أحد ثلاثة أوجه: إما من نصٍّ في سياق التنزيل. وإما عن بيان من جهة الرسول. وإما عن اجماع الأمة على ما اتفقوا عليه من تأويل...

والقسم الثاني: ما يرجع فيه إلى لسان العرب، وذلك شيئان، اللغة والإعراب⁽¹⁾...

والقسم الثالث: ما يرجع فيه إلى اجتهاد العلماء، وهو تأويل المتشابه، واستنباط الأحكام، وبيان المجمل، وتخصيص العموم، والمجتهدون من علماء الشرع أخص بتفسيره من غيرهم حملاً لمعاني الألفاظ على الأصول الشرعية، حتى لا يتنافى الجمع بين معانيها وأصول الشرع، فيعتبر فيه حال اللفظ"⁽²⁾.

ولم يكن هذا مبلغ إعماله مبدأ الاحتمال؛ بل تعداه إلى تقسيم دلالات ألفاظ القرآن، بحسب قوتها في الإعراب عن المراد، إلى قسمين قطعي الدلالة وظنيها. وهو مدخل نظري ضروري ليصح له تحديد مجال التفسير، بما هو اجتهاد بالرأي، بحسب حال اللفظ: "فإنه ينقسم قسمين: أحدهما: أن يكون مشتملاً على معنى واحد لا يتعداه، ومقصوراً عليه ولا يحتمل ما سواه، فيكون من المعاني [الجلية] والنصوص الظاهرة، التي يعلم مراد الله تعالى بها قطعاً من صريح كلامه، وهذا قسم لا يختلف حكمه ولا يلتبس تأويله. والقسم الثاني: أن يكون اللفظ محتماً لمعنيين أو أكثر"⁽³⁾ وبالنظر إلى طبيعة الاحتمال، حيث يلزم عنه تعارض في الدلالات؛ فقد اعتمد قواعد دلالية أصولية لدفع التعارض بين الدلالات جمعاً، أو ترجيحاً.

(1) - أثار تصوّره إشكالا منهجيا حول محدودية اللغة والإعراب في صناعة قواعد التفسير في قوله: "فأما اللغة، فيكون العلم بها في حق المفسر دون القارئ،...وأما الإعراب، فإن كان اختلافه موجبا لاختلاف حكمه وتغيير تأويله، لزم العلم به في حق المفسر وحق القارئ، ليتوصل المفسر إلى معرفة حكمه، ويسلم القارئ من لحنه... وإن كان اختلاف إعرابه لا يوجب اختلاف حكمه، ولا يقتضي تغيير تأويله، كان العلم بإعرابه لازماً في حق القارئ ليسلم من اللحن في تأويلاته، ولم يلزم في حق المفسر لوصوله مع الجهل بإعرابه إلى معرفة حكمه، وإن كان الجهل بإعراب القرآن نقصاً عاماً." النكت والعيون 37 / 1

(2) - النكت والعيون 38/1

(3) - النكت والعيون 38/1



نقد وإقرار بالتقصير

ومجموع ما يمكن أن نسند لما قرره ابن جزى الغرناطي في مقدمة التسهيل ارتفاعه بقواعد الأصول في ضبط إشكال المعنى تحصيلًا، وترجيحًا، وتعليلًا لاختلاف النتائج العلمية⁽¹⁾؛ ذلك أنه انطلق من تصنيف العلوم المضافة إلى القرآن الكريم؛ مميزًا فيها بين ما يجوز لنا أن نعتبره معارف تم تحصيلها من بعد نظر في القرآن الكريم، بما هو خطاب، وبين علوم هي مفاتيح ذلك النظر؛ إذ بدونها يكون التفسير رأيًا مذمومًا⁽²⁾.

علوم القرآن معارف ومناهج⁽³⁾:

لم يكن منتهى النظر النقدي عند ابن جزى أن يحصر العلوم التي لها تعلق بالقرآن الكريم في "اثني عشر فنا من العلوم"⁽⁴⁾، ولا أن ينص على أعيانها بأنها "هي: التفسير، والقراءات، والأحكام، والنسخ، والحديث، والقصص، والتصوف، وأصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والنحو، والبيان"⁽⁵⁾. وإنما دقق في طبيعة تعلقها بالقرآن الكريم؛ فقال: "فأما التفسير فهو المقصود بنفسه، وسائر هذه الفنون أدوات تعين عليه، أو تتعلق به، أو تنفرع منه"⁽⁶⁾. وبين في كلامه أن تلك العلوم ليست على مرتبة واحدة في انتسابها إلى القرآن الكريم، وهي نظرة نقدية غابت أو كادت تغيب عن كثير ممن صنف في علوم القرآن.

(1) - نظم هذه المقولات مستمد من الباب الرابع والباب الخامس من المقدمة الأولى. التسهيل 15/1. 18.

(2) - انظر قوله: "اعلم أن السلف الصالح انقسموا إلى فرقتين: فمنهم من فسر القرآن وتكلم في معانيه. وهم الأكثرون. ومنهم من توقف عن الكلام فيه احتياطا لما ورد من التشديد في ذلك... وتأول المفسرون حديث عائشة رضي الله عنها بأنه في مغيبات القرآن التي لا تعلم إلا بتوقيف من الله تعالى. وتأول الحديث الآخر بأنه فيمن تكلم في القرآن بغير علم ولا أدوات؛ لا فيمن تكلم فيما تقتضيه أدوات العلوم، ونظر في أقوال العلماء المتقدمين؛ فإن هذا لم يقل في القرآن برأيه". التسهيل لعلوم التنزيل (1/19)

(3) - لم ندرج "القراءات القرآنية" ضمن هذا التصنيف؛ لأنها لا تفيد في إفادة المعاني، بل هي محل الإشكال التفسيري. ولئن كان في كلام ابن جزى ما يجعل الباحث مترددا لقوله: "وذكرنا من سائر القراء ما فيها فائدة في المعنى والإعراب وغير ذلك. دون ما لا فائدة فيه زائدة" التسهيل 17/1؛ فإن نقلا عن ابن عاشور قد يرجح ما ترجح عندنا، قال ابن عاشور: "وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَلَى الْمُفَسِّرِ أَنْ يُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الْقُرْآنِ الْمُتَوَاتِرَةَ لِأَنَّ فِي اخْتِلَافِهَا تَوْفِيرًا لِمَعَانِي الْآيَةِ غَالِبًا فَيَقُومُ تَعَدُّدُ الْقُرْآنِ مَقَامَ تَعَدُّدِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ. التحرير والتنوير 56/1

(4) - التسهيل 15/1

(5) - التسهيل 15/1

(6) - التسهيل 15/1



العلوم المعارف:

ومن مجموع ما نص عليه ابن جزري عند بيانه للطبيعة المعرفية لتلك العلوم، وما تبتغيه من مسائل بما تتكون مادتها معرفيا، ويتميز موضوعها علميا لتستقل عن غيرها، يمكن القول بأنها تشمل علوم التصوف، والفقه، وأصول الدين. وهي، بما هي عليه، يجمعها معنى "الفقه" بما هو تحصيل لمعاني الخطاب؛ من بعد ما توزعتها يد الصناعة العلمية؛ فنظمتها معارف خاصة مدلولا عليها بمصطلحات خاصة.

أما علم التصوف فقد قال فيه: "وأما التصوّف فله تعلق بالقرآن؛ لما ورد في القرآن من المعارف الإلهية ورياضة النفوس، وتنوير القلوب، وتطهيرها باكتساب الأخلاق الحميدة، واجتناب الأخلاق الذميمة." ⁽¹⁾ ووجه التعلق ظاهر لائح من كون المعاني، المنضاف بعضها إلى بعض لتشكيل لحمته المعرفية وسداها، إنما يتم استيفاؤها من بعد نظر وتفهم لدلالات الخطاب بحسب مدلولات الألفاظ. ونقدر تعلقه من جهتين، إحداها: طبيعة المدلول وطريقة اقتباسه، والأخرى مرتبته باعتماد موقعه في قصد الأمر من وضعه ابتداء. وكل ذلك تؤديه قواعد الدلالة في الدرس الأصولي.

ويلحق به في هذه الخاصية أصول الدين؛ لأن منتهاه تبين معاني الخطاب القرآني في مقاصده من التنزيل. وقد نبه ابن جزري على ذلك بقوله: "وأما أصول الدين فيتعلق بالقرآن من طرفين: أحدهما: ما ورد في القرآن من إثبات العقائد وإقامة البراهين عليها. والردّ على أصناف الكفار. والآخر: أنّ الطوائف المختلفة من المسلمين تعلقوا بالقرآن، وكل طائفة منهم تحتجّ لمذهبها بالقرآن، وترد على من خالفها، وتزعم أنه خالف القرآن. ولا شك أنّ منهم المحق والمبطل. فمعرفة تفسير القرآن أن توصل في ذلك إلى التحقيق مع التسديد والتأييد من الله والتوفيق" ⁽²⁾. فكل وجه القول المعرفي والمنهجي المسندة لهذا التخصص العلمي، إنما يتم تحصيلها من بعد نظر في القرآن الكريم تفهما لمدلولات ألفاظه، واستدلالا على صدق اختيارات العلماء فيما ارتضوه من نتائج، أو ترجح لديهم من معاني.

ولا يأبي علم الفقه ⁽³⁾ إلا أن يكون على وزانهما، فالخطب فيه يسير، والإشكال في تصنيفه ضمن العلوم المعارف غير عسير.

(1) - التسهيل لعلوم التنزيل 17 / 1

(2) - التسهيل 18/1

(3) - قال ابن جزري: "وأما أحكام القرآن فهي ما ورد فيه من الأوامر والنواهي. والمسائل الفقهية". التسهيل 16/1



العلوم المناهج:

وجامع ما يمكن أن نسند إليه هذه الصفة على تفاوت بين تلك العلوم في الأهمية، و في الاستقلال وعدم التبعية الكلية أو الجزئية لغيرها، مما هو في صنفها، جميع ما بقي مما ذكره ابن جزي من الفنون المضافة إلى القرآن الكريم. وحاصلها علمان: علم الأصول بإطلاق، وعلم النحو مقيدا.

أما اعتبارنا لعلم الأصول بإطلاق؛ فلأن ابن جزي أسند إليه وظيفتين منهجيتين: هما، بناء المعاني، والترجيح بينها. وتلك غاية أهل التفسير. قال ابن جزي: "وأما أصول الفقه، فإنها من أدوات تفسير القرآن. على أنّ كثيرا من المفسرين لم يشتغلوا بها. وإنها لنعم العون على فهم المعاني وترجيح الأقوال. وما أحوج المفسر إلى معرفة النص، والظاهر، والمحمل، والمبين، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب، وشروط النسخ، ووجوه التعارض، وأسباب الخلاف، وغير ذلك من علم الأصول"⁽¹⁾.

ومما يمكن إضافته إلى علم الأصول علم الناسخ والمنسوخ، والقصص، وعلم الحديث؛ وذلك لسببين، هما: أن علم الأصول حدد وجه الحاجة إليها، وبين محل إعمالها وشروطه؛ بما يفيد في تبين المعاني، أو الترجيح بينها. فأصبحت تلك العلوم جزء من بيئة علم الأصول المعرفية، واكتسبت منه وظيفتها المنهجية؛ وإن أجاز النظر أخذها من أهل صناعتها تقليدا.

ولئن ذكر ابن جزي في النص السابق "شروط النسخ" ضمن القضايا الأصولية التي تكون المجال المعرفي للأصول⁽²⁾؛

(1) - التسهيل لعلوم التنزيل 18 / 1

(2) - مجموع ما أثاره في مقدمة التسهيل من معارف محلها أصول الفقه انظر قوله: "الباب السابع في الناسخ والمنسوخ: النسخ في اللغة: هو الإزالة والنقل. ومعناه في الشريعة: رفع الحكم الشرعي بعد ما نزل، ووقع في القرآن على ثلاثة أوجه: الأول: نسخ اللفظ والمعنى كقوله: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) «1». الثاني: نسخ اللفظ دون المعنى كقوله: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم). الثالث: نسخ المعنى دون اللفظ وهو كثير وقع منه في القرآن على ما عدّ بعض العلماء مائتا موضع وثنتا عشرة مواضع منسوخة، إلا أنهم عدوا التخصيص والتقييد نسخا، والاستثناء نسخا، وبين هذه الأشياء وبين النسخ: فروق معروفة" التسهيل لعلوم التنزيل (21 / 1)



فإن علم الحديث ⁽¹⁾ بما عرف مفهومه، ونص على مكوناته؛ يجعلنا نصنفه صنفين أحدهما التفسير المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وغايته بيان السنة للقرآن، لما اصطلاح عليه في الدرس الأصولي مجملا، أو عاما، أو مطلقا ⁽²⁾. وثانيهما أراد به أسباب النزول، وسياقات التنزيل بحسب الوقائع. وقد أقام الفكر الأصولي وجوها للوظائف المنهجية لأسباب النزول، ويلحق به بما يتضمنه من معنى التأريخ للنزول الناسخ والمنسوخ ⁽³⁾.

وأما القصص فهو " من جملة العلوم التي تضمنها القرآن فلا بد من تفسيره إلا أنّ الضروري منه ما يتوقف التفسير عليه. وما سوى ذلك زائد مستغنى عنه " ⁽⁴⁾ ولئن كان منه القول واضحا في اعتباره من العلوم التي تضمنها القرآن . لأنه متلقى من مدلولات ألفاظه . وإنه بما هو معارف مصدرها الواقع التاريخي للأمم والشعوب؛ فإنه يصح لنا إدراجه ضمن المعارف المؤسسة للمنهج، فيسوغ اعتباره من العلوم المنهجية. غير أن القصص، من حيث هي تأريخ، يبين علم الأصول حدود إعماله، ومقرر عند الأصوليين . قياسا على الواقع زمن النبوة . أنه محتاج إليه في البيان رفعا لاحتمال، أو دليلا على صحة تأويل الظاهر من الخطاب، وهي وجوه دلالية.

وأما وصفنا لعلم النحو مقيدا، فمأخذ التقييد منطوق قول ابن جزي: " وقد ذكرنا في هذا الكتاب من إعراب القرآن ما يحتاج إليه من المشكل والمختلف. أو ما يفيد فهم المعنى. أو ما يختلف المعنى باختلافه. ولم نتعرض لما سوى ذلك من الإعراب السهل الذي لا يحتاج إليه إلا المبتدئ؛ فإنّ ذلك يطول بغير فائدة كبيرة "

(1) - قال فيه: " وأما الحديث فيحتاج المفسر إلى روايته وحفظه لوجهين: الأول: أنّ كثيرا من الآيات في القرآن نزلت في قوم مخصوصين ونزلت بأسباب قضايا وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الغزوات والنوازل والسؤالات، ولا بدّ من معرفة ذلك ليعلم فيمن نزلت الآية وفيما نزلت ومتى نزلت فإنّ الناسخ يبنى على معرفة تاريخ النزول لأنّ المتأخر ناسخ للمتقدم. الثاني: أنه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من تفسير القرآن فيجب معرفته لأنّ قوله عليه السلام مقدم على أقوال الناس. التسهيل 17/1

(2) - يمكن أن نلحق القصص بهذا البيان النبوي، خاصة وأن طرق إثباته والغاية منه بحسب ابن جزي لا يعصم منها إلا ما كان ذلك وصفه، قال منتقدا وموجها: " وأما نحن فاقصرنا في هذا الكتاب من القصص على ما يتوقف التفسير عليه وعلى ما ورد منه في الحديث الصحيح ". التسهيل 17/1

(3) - انظر قوله التسهيل 17/1 " ولا بدّ من معرفة ذلك؛ ليعلم فيمن نزلت الآية، وفيما نزلت، ومتى نزلت؛ فإنّ الناسخ يبنى على معرفة تاريخ النزول؛ لأنّ المتأخر ناسخ للمتقدم ". التسهيل 17/1

(4) - التسهيل 17/1



(1). وإذا أسند إليه إمكان تفهم الكتاب والكشف عن معانيه؛ فإنه قيده بما يترتب عليه أثر معرفي. ويلحق بالنحو في تلك الوظيفة المنهجية علم الغريب، و علم البيان على تفاوت بينهم في القوة والضعف، وهل إفادتهما للمعنى أصالة أو تبعا (2).

المطلب الثاني: إشكال التأسيس.

ما كان للتفسير أن يمضي . في اكتساب صفة العلمية (3). دون أن يثير رواده الفراغ الكبير على مستوى التنظير بناء لقواعده الضابطة لوجوه بيان المراد من أي الكتاب. وبمجموع شواهد التاريخ يعتبر الطوفي أول من انتبه لإشكال التفسير. فبقدر ما يتوقف التفسير على قواعد، هي قوانين النظر؛ فإنه لم يكتب في تأصيلها فضلا عن التنظير لها. ذلك قوله: " فإنه لم يزل يتلجلج في صدري إشكال علم التفسير، وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أجد أحدا منهم كشفه فيما ألفه، ولا نحاه فيما نحاه، فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق، الناكبة عن جمر الطريق، لوضع قانون يعول عليه، ويصار في هذا الفن إليه، فوضعت له صدر هذا الكتاب " (4).

السياق العلمي لضرورة وضع قانون للتفسير:

وإذا شكل ذلك التقرير منه نقلة نوعية للتفسير، ليكتسب صفة "العلمية"، ويكون كل: "من ألف على هذا الوضع تفسيراً، صار في العلم أولاً، وإن كان أخيراً." (5)؛ فإنه ما لبث أن عاد . في مقام الاستدلال على اعتبار التفسير بالرأي اجتهادا . إلى بيان مقدار الضرورة الملجأة إلى قانون للتفسير؛ فقال: "إذا ثبت ذلك، وأن علماء الأمة سلفا وخلفا قالوا في التفسير باجتهادهم؛ مما لم يثبت أخذه بخصوصه من الشارع، وجب وضع قانون يتوصل به إلى علم التفسير" (6).

(1) - التسهيل 18 / 1

(2) - جعل غاية علم البيان إظهار إعجاز القرآن وفصاحته: "وأما علم البيان: فهو علم شريف تظهر به فصاحة القرآن".

التسهيل 18 / 1

(3) - انظر قول ابن عاشور: " هذا وفي عد التفسير علما تسامح " التحرير والتنوير 12 / 1

(4) - الإكسير في علم التفسير 27

(5) - الإكسير 27

(6) - الإكسير 43



واقتضاه الحجاج لصدق دعواه أن بين الضرورة العلمية وراء مشروعه الكبير الذي ارتضاه. وقد أبدى وجوها من الرد على من شكك في مشروعه بدعوى أن المفسرين "تبعوا ألفاظ القرآن ومعانيه، فلم يتركوا منها شيئا إلا تكلموا عليه؛ فإخلاهم مع ذلك بهذا القانون الذي زعمت أن لا سبيل إلى الانتصاف من علم التفسير بدونه بعيد" (1).

وحاصله أن صناعة القانون لا تعني عدم وجوده؛ وإنما هي جارية على سنن انتقال العلوم من الرواية إلى صياغة قوانينها الخاصة، تماما كما هو الشأن مع علوم الحديث (2) والفقه والجدل (3).

وظائف القانون ومادته المعرفية.

حصر الطوفي ما يبتغيه من بناء قانون للتفسير فيوظيفتين اثنتين هما ضبط إشكال المعنى في التفسير بالرأي، وضبط مسالك الترجيح بين نتائج أقوال المفسرين عند تعددها، أو تعارضها. أما ضبط المعنى فحاصله ما انتهى إليه نظره في صناعة قانون التفسير، حين جعل ألفاظ القرآن في علاقتها بالمعنى على قسمين: الأول، واضح الدلالة وقد وصفه بأنه "لا حاجة له إلى تفسير، بل هو بين بنفسه لاتضاح لفظه، واشتهاره وضعاً أو عرفاً، ونصوصيته في معناه" (4). والثاني غير واضح الدلالة، وانطق بصور سبب عدم الوضوح مستعينا بما نظمته الدرس الدلالي في علم الأصول وجامعه الاشتراك، والاستعمال، والغربة في اللفظ، وكون اللفظ في إفادة المعنى على مراتب في الوضوح والخفاء (5).

ولم يقتصر حضور الفكر الأصولي عند حد تصنيف دلالة الألفاظ؛ بل تعداه إلى صياغة المستند النظري لبيان فائدة الخطاب بما يحتاج إلى بيان "وقد كان إنزاله جميعه متضحا عربيا عن الإشكال كالقسم

(1) - الإكسير 43

(2) - ذلك قوله: "ألا ترى أن رواة الحديث نقلوا كل ما بلغهم منه، من صحيح وسقيم، ثم إن جهابذة النقد منهم وضعوا للحديث قانونا معتبرا اعتبروا به أحوال الرواة، ونقحوا به أحكام الروايات حتى عرف السقيم والصحيح، والمعلول والمجروح، واتضح المبهم وفصح الأعجم وزال الإشكال واتضح الإجمال" الإكسير 43

(3) - في قوله: "ثم إن الفقهاء تسلموا الحديث من أهله وفيه المتعارض والموهوم للتناقض فانتدب له نقادهم وهم الأصوليون فاعتبوا من فآزالوا تعارضه ونفوا تناقضه بحمل مطلقه على مقيدته وعامه على خاصه وإعمال ناسخه وإهمال منسوخه". الإكسير 44.

(4) - الإكسير 33

(5) - الإكسير 33



الأول أخرى أن تبادر الأفهام إلى معناه، فتبادر القلوب والأبدان إلى امتثال مقتضاه" (1)

ولنا أن نلاحظ . من مجموع المادة العلمية المنضودة في قسم المعاني والبيان . اعتماده على ما بناه الأصوليون من قواعد لضبط إشكال تقدير المعنى، بالوصف المناسب عند ورود الخطاب على مقامات الحذف، أو التقديم والتأخير خروجاً على المعتاد من أساليب الخطاب (2). وما كان له أن يستروح إلى ما اقترحه دون إيراد ما يقوي به نظريته، فقال: "واعلم أن لما ذكرنا من إضافة التخصيص إلى المقتضى المناسب نظائر تؤكد، وتشهد لصحته" (3). وذكر منها قول الفقهاء أن الأصل في الأحكام التعليل، ومذهب الأصوليين أن ذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يفيد عليته. وهي مسالك طورها الفكر الأصولي في مقام دلالة الاقتضاء، ليسلم التقدير من الأهواء، وفي مسالك التعليل من باب المناسب، ليستقيم التقدير لمعنى مصلحي معتبر.

وأما ضبط مسالك الترجيح، ففي قوله: "واعلم أن التزام هذا القانون يدفع عنك كثيراً من خبط المفسرين بتباين أقوالهم، واختلاف آرائهم" (4).

وغاية ما استقر عليه نظره هو استمداده لمسالك الترجيح حسب قوة الدليل، ومبناه على القطع والظن في الأدلة (5).

ولعل أجمع نص في بيانوظيفتين معاً، قوله: "وإنما ينتفع بالتزام هذا القانون من كانت له يد في معرفة المعقول والمنقول، واللغة وأوضاعها، ومقتضيات الألفاظ، والمعاني، والبيان؛ بحيث إذا استبهم عليه تفسير آية، أو تعارضت فيها الأقوال؛ صار إلى ما دل عليه القاطع العقلي، أو النقلي، على تفصيل سبق، ثم

(1) - الإكسير 34، وبه نعرز ما نعتبره منطلقاً معرفياً في صناعة أصول التفسير، وهما قصد الإفهام، وقصد الامتثال، على نحو ما صاغه الشاطبي متلقى من صنيع الشافعي وتقعيد الغزالي.

(2) - من ذلك قوله: "لا شك في ورود الكلام قرآناً كان أو غيره على أنحاء مختلفة وأحوال متفاوتة تارة في الوضع وتارة في العموم والخصوص وآونة في الزيادة والنقص ومرة في الإطناب والاختصار وغير ذلك من الأحوال؛ فإذا وجدنا شيئاً من ذلك نظرنا فيه فمتى وجدنا معنى مناسباً يصلح أن يكون علة ومقتضياً له وجب إضافته إليه متحداً كان ذلك المناسب أو متعدد" الإكسير 71

(3) - الإكسير 74

(4) - الإكسير 43

(5) - الإكسير 39 و 40 و 41.



إلى مقتضى اللغة، ونحو ذلك." ⁽¹⁾ وعند تحقيق النظر في ما أتى على ذكره . بما وصفناه مادة معرفية، ووظيفة منهجية لقانون التفسير . نجد أنها تؤول إلى مباحث علم الأصول الدلالية.

أصول التفسير وإشكال النموذج:

ومن قبل الطوفي كان علي بن أحمد الحرالي يثير إشكال النموذج الذي يعتمد أصلاً ليقاس عليه ضبط قول المفسرين. فقد ذكر أن شيخه محمد بن عمر القرطبي ⁽²⁾ كان ينزع إلى بناء قانون في التفسير على شاكلة علم أصول الفقه. فقال: "وكان يفيد قوانين في التطرق إلى الفهم، تنزل في فهم القرآن منزلة أصول الفقه، في تفهم الأحكام." ⁽³⁾

وقد كان صغو الحرالي إلى: "إفادة قوانين تختص بالتطرق إلى تفهم القرآن، ويتنبه بها، بأيد من الله وروح منه، إلى علم البيان، يكون "مفتاحاً لغلق الباب المقفل، على تدبر القرآن المنزل" {أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا} " ⁽⁴⁾.

وقدم بين يدي صياغته بملحظ نقدي لكل الجهود العلمية في تاريخ الأمة لصناعة أصول للتفسير. فقال: "وإن كثيراً من العلماء، والأدباء، والعقلاء خاضوا في علم القرآن تفسيراً... وتأويلاً... فأما قوانين تفسيره ففي علم النحو والأدب، وأما قوانين تأويله ففي علم الإيمان... وأما قوانين التطرق إلى فهمه، ففي قلوب عباد اختصهم الله بالفهم، وآثرهم بإحاطة من العلم،" ⁽⁵⁾

والمنطلق المعرفي في هذا النقد حصراً وتصنيفاً؛ إنما هو أن عمل أولئك كان قاصراً ومقصراً. ل " أن أساس مواهبهم يحتاج إلى تركية تهيئهم إلى ما يقصد بهم من التفهم بقوانين وتنبيهات على أمور جامعات. فاتخذ للمقصرين في اللسان قوانين النحو، حين اعوججت الألسنة... واتخذ للناقصي التعقل والتصور علم المعقولات... واتخذ للناقصي الإبانة والبلاغة علم الأدب... واتخذ للناقصي التفهم في علم الأحكام من

(1) - الأكسير 43

(2) - الوافي بالوفيات 4 / 184 "كَانَ إِمَامًا صَالِحًا مَجُودًا لِلْقُرْآنِ عَارِفًا بِوُجُوهِهَا بَصِيرًا وَلَهُ يَدٌ طَوِيلَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَتَخْرُجُ بِهِ جَمَاعَةٌ وَجُلَسَاءٌ بَعْدَ مَوْتِ الشَّاطِطِيِّ فِي مَكَانَةٍ لِلْإِقْرَاءِ وَنَظَرِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ سَبْيَوْنِيهِ وَجَاوَرَ بِالْمَدِينَةِ وَعُرِفَ بِالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ وَأَمَّ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

(3) - مفتاح الباب إلى فهم الكتاب للحرالي 28

(4) - المفتاح 28

(5) - المفتاح 26 و 27



كتاب الله، وسنة رسول الله، علم أصول الفقه⁽¹⁾ و منطوق كلامه قاطع في أنه لم يسند النقد إلى أساس علمي به يبرز خلل في المنهج المعتمد عند أولئك؛ من حيث مادته، أو صياغته، أو كفايته؛ وإنما بناه على نوع تركية للنفس يأبأها مقياس الشرع نفسه.

والنظر النقدي المراجع لمجموع ما ارتضاه . من صياغة لقانون " التطرق للفهم " كما اصطلاح عليه . يدرك أن جل ما ابتغاه قوانين ممهودة في علم المعاني والبيان . وحاصله نوره ملخصا بقوله: " إن خطاب الإقبال ينتظم بخطاب الإعراض، والغيبة بالحضور، والاختصاص بالتعميم.... ولتكرار الأسماء بالإظهار والإضمار بيان متين الإفهام في القرآن.... ومحاري الإضافات فيما يضاف من الأسماء، وفيما ينعت، وجه بيان في القرآن.... وكذلك لوجوه الإقبال.. والإعراض والالتفات أنحاء من البيان"⁽²⁾. وبذلك لم يكن لما ذهب إليه مما قصده، من وضع قوانين (التطرق للفهم)، زيادة فضل في التأسيس، وأن قصارى ما يبلغه . على إحسان أو تقصير . توظيف المعهود عند أهل المعاني و البيان.

أول الغيث قطر

لا يمكن لدارس إشكال التفسير أن يهمل تلك الإشارات التي نظمها الراغب الأصفهاني، وهو يقدم لتفسيره؛ لما تتيحه من مداخل معرفية تساعد على بناء تصور عن التأليف في صناعة أصول للتفسير. ذلك أنه وصفها بأنها " فصول لا بد من بيانها في مبتدأ الكتاب"⁽³⁾. ولإدراك وجه الاعتبار نتوسل بسؤالين اثنين، نتيين منهما طبيعة هذا التصنيف وفائدته العلمية، ونجاعة المعرفة في الوفاء بما نقدره ظنا من عزم الراغب على إثارة إشكال التفسير.

أما السؤال الأول فهو ما الضابط العلمي في حصر تلك القضايا المعرفية المضمنة في تلك الفصول ؟

و أما السؤال الثاني فهو هل يترتب على فقد العلم بها كبير ضرر، أو يحصل للمفسر المحيط بها بالغ نفع مستتر؟

وبالنظر في ما شملته تلك الفصول نقدر أنها تعود إلى ضبط إشكال المعنى؛ فهي تقدم تفسيراً لظاهرة اختلاف المعاني، بيانا لأسبابها وموجباتها، والمعتبر منها والمطرح؛ كما أنها تؤسس لعلم صناعة التفسير،

(1) - المفتاح 25

(2) - المفتاح من 33 إلى 40

(3) - تفسير الراغب الأصفهاني 1 / 1

بالتنقيص على المؤهلات العلمية للمفسر، وما ينبغي أن يكون عليه حاله⁽¹⁾.

التوظيف ضابط الحصر ومعيار التصنيف:

جامع ما تؤول إليه الفصول الثلاثة والعشرون ننظمه ثلاثة معالم: الأول المعارف، والثاني المبادئ، والثالث الأصول القواعد. وهي كلها متعلقة بالتفسير. أما المعارف فهي متأخرة عن التفسير وجوديا ومرتبة عليه معرفيا، وهي بحسب ما ترجم له من عناوين تشمل الفصول الآتية: فصل "في بيان انطواء كلام الله تعالى على الحكم كلها علميها وعمليها"، و فصل "في الأحكام التي عليها مدار الأديان، وما يجوز فيه النسخ، وما لا يجوز فيه من الأحكام"، و فصل "في انطواء القرآن على البراهين والأدلة"، و فصل "في إعجاز القرآن".

وأما المبادئ فهي مجموع الفصول التي تقدم تفسيراً علمياً لظاهرة اختلاف التفسير، بيانا لسببه، وإمكانه دون مصادمة لقصد التنزيل، ويندرج فيها: فصل "في بيان ما وقع فيه الاشتباه من الكلام المفرد والمركب"، و فصل "في أوصاف اللفظ المشترك"، و فصل "الاشتراك في اللفظ يقع لأحد وجوه"، و فصل "في الآفات المانعة من فهم المخاطب مراد المخاطب"، و فصل "في عامة ما يوقع الاختلاف، ويكثر الشبه"، و فصل "في أقسام ما ينطوي عليه القرآن من أنواع الكلام"، و فصل "في كيفية بيان القرآن"، و فصل "في الوجوه التي بها يعبر عن المعنى وبها يبين"، و فصل "في الحقيقة والمجاز"، و فصل "في العموم والخصوص من جهة المعنى"، و فصل "في تبيين الوجوه التي يجعل لأجلها الاسم فاعلا في اللفظ"، و فصل "في بيان الألفاظ التي تحيء متنافية في الظاهر"، و فصل "في أنه هل في القرآن ما لا تعلم الأمة تأويله"، و فصل "في بيان حكمة الله تعالى في جعله بعض الآيات متشابهة"، و فصل "في جواز إرادة المعنيين المختلفين بعبارة واحدة".

وأما الأصول الحاكمة على التفسير فهي الفصول التي عمل فيها على بناء مفهوم التفسير، والتنويه بشرفه، وذكر شروط اقتحام عقبته. وتعم الفصول الآتية: فصل "في الفرق بين التفسير والتأويل"، و فصل "فيما يحتاج إليه في التفسير من الفرق بين النسخ والتخصيص"، و فصل "في شرف علم التفسير"، و فصل "في بيان الآلات التي يحتاج إليها المفسر".

(1) - هذا الوجه مرده إلى قوله: "من حق من تصدى للتفسير أن يكون مستشعرا لتقوى الله مستعيذا من شرور نفسه والإعجاب بها، فالإعجاب بالنفس أس كل فساد وأن يكون اتهامه لفهمه أكثر من اتهامه لفهم أسلافه الذين عاشوا الرسول وشاهدوا التنزيل" تفسير الراغب 1/ 40



وإذا كان المعلم الأول معرفي خالص؛ لأنه معلومات لا تتحقق إلا من بعد نظر وتأمل في القرآن الكريم؛ فإن المعلمين الآخرين يعودان إلى أصل واحد وهو التأسيس لصناعة علم التفسير. والمعنى الجامع أن المبادئ تقدم مدخل نظرية لكيفية اشتغال القواعد، وإن تضمنت كثيرا منها لكنها ليست مقصودة في الباب لذاتها.

كفاية علوم التفسير:

حصر الراغب الأصفهاني العلوم التي تضبط قول المفسر بقوله: "فجملة العلوم التي هي كالآلة للمفسر، ولا يتم صناعة إلا بها، هي هذه العشرة: علم اللغة، والاشتقاق والنحو، والقراءات والسير، والحديث، وأصول الفقه، وعلم الأحكام، وعلم الكلام، وعلم الموهبة، فمن تكاملت فيه هذه العشرة واستعملها خرج عن كونه مفسرا للقرآن برأيه، ومن نقص عن بعض ذلك مما ليس بواجب معرفته في تفسير القرآن، وأحس من نفسه في ذلك بنقصه، واستعان بأربابه، واقتبس منهم واستضاء بأقوالهم لم يكن... من المفسرين برأيهم."⁽¹⁾ والنظر المراجع لما اقترحه من علوم، لتبين مدى كفايتها في الوفاء بتحصيل معاني القرآن، يظهر أن بعضها هو نفسه يتوقف تحصيله على التفسير؛ مثل علم الأحكام، وعلم الكلام. ولئن كان علم الأحكام واضحا تعلقه بالتفسير؛ فإن علم الكلام، إن فسرناه بما اصطلاح عليه "علم الاعتقاد" أو "العقائد"؛ ونظم معناه بقوله: "فالاقتادات خمسة: إثبات وجود الباري - جل ثناؤه - بصفاته، وإثبات الملائكة الذين هم السفراء بين الله وبين خلقه، والكتاب والرسول، والمعاد، وقد انطوى على ذلك قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر﴾"⁽²⁾؛ متوقف أيضا على التفسير. فكيف يكون علم الكلام منهجا وموضوعا في آن واحد.

وإن عرفنا معناه بقوله "معرفة الأدلة العقلية والبراهين الحقيقية، والتقسيم والتحديد، والفرق بين المعقولات والمظنونيات، وغير ذلك، وهو علم الكلام."⁽³⁾؛ فإن الراغب نفسه اعتبر هذه المعاني متعلقة من الكتاب. قال "ما من برهان، ولا دلالة، وتقسيم وتحديد" ينبئ "عن كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا

(1) - تفسير الراغب 39/1 ونلاحظ أن النص يثير إشكالا معرفيا وهو الاجتهاد والتقليد في تحصيل الشروط المؤهلة لصناعة التفسير.

(2) - تفسير الراغب 28

(3) - تفسير الراغب 39



وكتاب الله تعالى قد نطق به، لكن أوردته تعالى على عادة العرب، دون دقائق طرق الحكماء والمتكلمين⁽¹⁾. وبذلك يكون هذا العلم بما أوردناه مدلولاً عليه بشواهد متلقى من القرآن الكريم، ولا يحصل ذلك إلا من بعد تفسير.

واعتباره القراءات علماً يؤهل المفسر غير سديد؛ إذ هي من القرآن، بما أنها تتعلق بذات التنزيل⁽²⁾. وقد تحتاج إلى تفسير. ويصح منه تصنيف الحديث والسير بما عرفها به، وبما أسند إليها من وظائف منهجية؛ فيترتب على العلم بها أثر علمي في صناعة التفسير. لكن النظر النقدي يجد صعوبة معرفية تتعلق بتبين حدود إعمالها، وشروطه. ولعل في علم الأصول ما يساعد على إزالة ذلك الإشكال.

ويمكن أن نلحق بهذا النظر، الواصف الراصف، علم اللغة، والاشتقاق، والنحو بالجهاز المفاهيمي لعلم الأصول؛ بما يتيح من إمكانات بناء النسق العلمي لاشتغال كل تلك العلوم في صناعة التفسير.

قواعد التفسير تؤسس للتقليد

إشكال التفسير إشكال عميق في بنية المعرفة الإسلامية؛ لارتباطه بكل ما يكون القرآن الكريم مصدراً لتحصيله؛ ذلك ما ابتغاه ابن تيمية في اقتحام عقبة التنظير للتفسير، فكتب: "مقدمة تتضمن قواعد كلية تعين على فهم القرآن، ومعرفة تفسيره ومعانيه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل"⁽³⁾؛ وذلك "لأن الكتب المصنفة في التفسير مشحونة بالغث والسمين، والباطل الواضح والحق المبين"⁽⁴⁾.

وإذا كان مسار تاريخ صناعة أصول التفسير يقتضي بطبيعته المعرفية حدوث تراكم علمي، يفضي إلى تين أوجه الخلل والقصور في اقتراحات السابق ليتلافها اللاحق؛ فإن استثناء حصل في هذا المسار جعل النظر النقدي. في هذه الورقات. يتوقف كثيراً لاستيعاب المستند المعرفي والمنهجي لهذا الاستثناء.

والمعنى الجامع الذي نسند إليه هذه النظرات هو التدقيق في المنطلق المعرفي الذي ارتضاه ابن تيمية لتعليل اقتراحه، ومدى كفاية ما اقترحه من قواعد للخروج من الإشكال العلمي الذي أزعجه.

(1) - تفسير الراغب 27

(2) - تفسير الراغب 38 / 1

(3) - مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 7

(4) - المقدمة 7



المنطلق المعرفي:

يصح من بعد سبر وتقسيم للقضايا المعرفية التي أثارها ابن تيمية أن نعتبر بعضا منها مقدمات يتوسل بها إلى ضبط إشكالي "فهم القرآن"، وبناء مهارات "التمييز". في التفسير بما هو قول منقول أو رأي معقول. بين الغث فيه والسمين.

و جامع هذا المنطلق المعرفي ننضده في خاصيتين، هما: وصفه الاختلاف في التفسير بين السلف بالقليل، وأنه اختلاف تنوع، وليس اختلاف تضاد.

أما الخاصية الأولى، فمن قوله: "و لهذا كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة، فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم"⁽¹⁾. ومستنده في ذلك أن الصحابة أخذوا التفسير عن النبي (ص)، وأن النبي بين لهم معاني القرآن، قال ابن تيمية: "يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن لأصحابه معاني القرآن، كما بين لهم ألفاظه، فقلوه تعالى: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44] يتناول هذا وهذا"⁽²⁾.

وعلل ما انتحاه من تعميم خاصية قلة الاختلاف في التفسير لتشمل تفسير التابعين، بقوله "والمقصود أن التابعين تلقوا التفسير عن الصحابة، كما تلقوا عنهم علم السنة، وإن كانوا قد يتكلمون في بعض ذلك بالاستنباط والاستدلال، كما يتكلمون في بعض السنن بالاستنباط والاستدلال"⁽³⁾.

وأما الخاصية الثانية، وهي أن اختلاف السلف اختلاف تنوع، لا اختلاف تضاد، فمن قوله: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد"⁽⁴⁾.

وانتهى في بيان سبب اختلاف التنوع بما اعتبره راجعا إلى صنفين: "أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر، مع اتحاد المسمى بمنزلة

(1) - المقدمة 10

(2) - مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص 9

(3) - المقدمة 11

(4) - المقدمة 11



الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة" ⁽¹⁾. وأن " الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه" ⁽²⁾.

فكان بينا . من ذلك التصنيف، ومن هذا التعليل . أنه استند إلى مبحث الدلالة في توصيف منطلقاته المعرفية. ولم يمض بعيدا عن هذا الجهد التأصيلي في بيان ما اجتنب التصريح بكونه من اختلاف التضاد؛ فقال: "ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين؛ إما لكونه مشتركا في اللفظ كلفظ {فَسُورَةٍ} الذي يراد به الرامي، ويراد به الأسد، ولفظ {عَسْعَسَ} الذي يراد به إقبال الليل وإدباره، وإما لكونه متواطئا في الأصل، لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين، كالضمائر في قوله: {ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى} [النجم: 8، 9]، وكلفظ {وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ} [الفجر: 1-3] وما أشبه ذلك... وإما لكون اللفظ متواطئا فيكون عاما، إذا لم يكن لتخصيصه موجب، فهذا النوع إذا صح فيه القولان كان من الصنف الثاني." واستمر في بيان أوجه الاختلاف الحاصل بين السلف على صفة التضاد؛ فذكر أنه "ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام." ⁽³⁾

ومضى في تعليل وقوع اختلاف التضاد بين الصحابة بقوله: "والاختلاف قد يكون لخفاء الدليل أو لذهول عنه، وقد يكون لعدم سماعه، وقد يكون للغلط في فهم النص، وقد يكون لاعتقاد معارض راجح، فالمقصود هنا التعريف بجمل الأمر دون تفاصيله" ⁽⁴⁾.

ومن مجموع ما فسر به ظاهرة اختلاف السلف في التفسير. وما علل به ما اصطلاح عليه باختلاف التنوع، واختلاف التضاد . تبرز إشكالات علمية قد تقدح في سلامة تلك المنطلقات المعرفية، وتمنع من أن يصبح البناء عليها.

(1) - المقدمة 11

(2) - المقدمة 14

(3) - المقدمة 19

(4) - المقدمة 20



إشكال مفهوم التفسير:

وأول ما يثيره التأمل في تلك النصوص ومساقتها هو إشكال بناء مفهوم التفسير عند ابن تيمية؛ حيث نرى أنه يميز بين التفسير والأحكام في قوله: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير"⁽¹⁾ ومثل ذلك قوله في تعليل وجود اختلاف التضاد في تفسير السلف فقال: "ومع هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام."⁽²⁾

ومفاد ذلك أن اختلافًا محققًا، يعني اختلاف تضاد، واقع بينهم في التفسير، كما هو في الأحكام.

وعليه فما مراده بالتفسير في هذا الاستعمال؟ إن النظر في مجموع ما ورد في هذا الاستعمال سياقًا وسباقًا، وإشكالا علميا وحجاجا منهجيا؛ ليفيد بأن مراده به خصوص معناه إذ قصر مفهومه على بيان معاني آيات الأسماء والصفات.

ولعل . بعض ما يفيد في تقوية الإشكال لنعتمده مدخلا لصناعة المفهوم . نجده في الخاصية الأولى؛ إذ أسند إلى الصحابة تلقيهم التفسير عن النبي معاني وألفاظ. ولو تلقوه عنه لما وجدنا اختلافًا بينهم قل هذا الاختلاف أو أكثر، إلا على سبيل الرواية، ولا ينسب حينئذ إليهم. ولو تلقوه عنه ما كان له أن يصفه بالتنوع ولا بالتضاد؛ لأن ما كان هذا وصفه فهو أثر للاجتهاد.

ولو تلقى التابعون التفسير عن الصحابة تلقيهم للسنن لما احتاجوا إلى اجتهاد واستنباط واستدلال.

ولعل الذي دفع ابن تيمية إلى هذا القول هو الخلاف العقدي في تفسير آيات الأسماء والصفات. وهو ما يمكن استفادته من بعض ما ساقه من تقارير دالة على مراده⁽³⁾.

و يمكن الاستدلال له من قول بعض شراح مقدمة التفسير. فقد قال الشيخ محمد العثيمين في: "قول ابن تيمية (يتضمن هذا وهذا)، أي: بيان لفظه وبيان معناه، وفي هذا رد واضح على أهل التفويض، الذين يقولون: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين معاني أسماء الله وصفاته، فإننا نقول لهم: قولكم هذا إما أن تعنوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاهل بمعاني أسماء الله وصفاته، وإما أنه كاتم لما يعلمه من ذلك، فإن

(1) - المقدمة 11

(2) - المقدمة 20

(3) - من مثل قوله: "وهذان الصنفان اللذان ذكرناهما في تنوع التفسير، تارة لتنوع الأسماء والصفات" المقدمة 17



قلتم بالأول وصفتموه بالجهل، وإن قلتم بالثاني وصفتموه بالخيانة. "ومن ثم يكون مراد ابن تيمية بالتفسير بيان معاني الأسماء والصفات.

ومثله قول مساعد بن ناصر الطيار: "والذي يُفهم من كلام شيخ الإسلام هنا أنه فسّره كلّ، وقد طرق هذا الموضوع في غير هذا الموضع، وأورد فيه مثل ما أورده هنا، وهذا يعني أنّ هذه القضية قضية محسومة عنده" ⁽¹⁾ وبين أنه يقصد به بيانه لمعاني الأسماء والصفات. وساق من نصوص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ما يقطع بمراحده. وانتهى من بعد ما أورد من نصوص وتقريرات إلى أن: "شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يناقش أقوال أقوام لا يرون تفسير الصحابة والتابعين، ويذهبون إلى تفسيرات شيوخهم من أهل البدع" ⁽²⁾

ومما يشكل على تفسيرهما لمراد ابن تيمية، من أن النبي بين كل معاني القرآن وخصوصاً آيات العقائد، اختلاف الصحابة في معاني بعض الصفات؛ ومن ذلك ما قرره ⁽³⁾ مساعد الطيار من: "أنّ الصحابة كان لهم اجتهاد في بيان القرآن وتفسيره، ولم يقع خلافهم في أصول المسائل السابقة، وإنما وقع في جزئيات، بل ما وقع الخلاف فيه من جهة دلالة بعض الآيات على مسائل في الاعتقاد نادرًا جدًّا، وهو يرجع إلى صحّة دلالة الآية على المسألة العقدية، لا على ثبوت المسألة العقدية عندهم؛ كالاختلاف في قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} [القلم: 42]، فقد ورد عن ابن عباس وأصحابه أنّها القيامة تكشف عن هول وكرب عظيم، وورد عن أبي سعيد الخدري وغيره أنّ الساق هنا هي ساق الرب سبحانه بدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طَبَقًا واحدًا»" ⁽⁴⁾

والإشكال العلمي لا يؤخذ بالقلة أو الكثرة، وإنما بالإمكان العلمي بحسب مناهج صناعة العلوم وقواعدها، وذلك هو المتواتر عن المتقدمين وعند كثير من المعاصرين؛ فيبطل إطلاق القول ببيان النبي لجميع معاني القرآن، ويضعف تخصيصه بالعقائد. ويجعل مسألة فروع العقائد من باب الاجتهاد بحسب قانون العربية. قال الطوفي الحنبلي. وقد أسند غيره القول إلى ابن فورك في مسائل عقدية: "فحكم مثل هذا راجع

(1) - شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: 36)

(2) - شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: 39)

(3) - أورده في سياق قوله "ولا شك أن كلام شيخ الإسلام من حيث وجود بيان لجميع القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع ألفاظه وجملته فيه إشكال" شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية: ص 46

(4) - شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية (ص: 47)



إلى ترجيح المجتهد في أحكام العقائد؛ فإن غالب مسائلها من هذا وأشباهه اجتهادية، لكنها أعلى رتبة من مسائل الفروع. فهذا هو الطريق الذي أراه قصدا بين الإفراط والتفريط، سالما من الخبط والتخليط، واللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ".⁽¹⁾

الكفاية النظرية في قواعد أحسن طرق التفسير.

وإذا استقام أصل الاعتراض وتبين ضعف المنطلقات التي اعتمدها ابن تيمية فيكون ما اعتبره أحسن الطرق للتفسير . على القول بأنها كذلك . هل هي للتفسير بما هو بيان لمعاني الأسماء والصفات ؟ أم هي للتفسير بالمعنى الذي يشمل الأحكام أيضا؟ أم هي تعم كل وجوه القول بيانا لمعاني الهدى في كتاب الله تعالى؟

وأيا ما كان الأمر فهو مردود؛ لأن اختصاصها بالعقائد يأباه الواقع العلمي زمن الصحابة؛ لاختلاف أنظارتهم في بيان معاني آيات الأسماء والصفات. ولو صح تلقيهم لتلك المعاني عن النبي لما اجتهدوا، ولما اختلفوا. وعلى تقدير أنها تعم كل مضامين الخطاب القرآني فكيف يصح حصر تلقي معاني القرآن عند حدود فهم الصحابة والتابعين؟ وكأن باقي الأمة غير مخاطبة بالتدبر والتفهم للكتاب. وهو تخصيص بغير مخصص من شرع صريح أو عقل صحيح.

وإذا كانت كذلك فهل التفسير تقليد أم اجتهاد؟

ومجموع ما نبديه من اعتراض . متلقى من ذلك السؤال . نسوقه متعلقا بما اقترحه من أحسن طرق التفسير على النحو الآتي:

تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة، وذلك قوله "إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِلَ في مكان فإنه قد فُسِّرَ في موضع آخر، وما اختُصِرَ من مكان فقد بُسِطَ في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له" ⁽²⁾.

ومنه تفسير القرآن بقول الصحابي والتابعي، وذلك قوله: "وحيثُ، إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدري بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي

(1) - : الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية (2 / 705)

(2) - المقدمة 39



اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح... وإذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين " (1)

وبهذا التنظير صار التفسير المنقول عن الصحابة والتابعين في مثل حجية التفسير الثابت عن النبي والحاصل بالقرآن. وهو أمر مقلق؛ ولذلك قيد إطلاق الحجية في قول التابعي بما كان مجمعا عليه؛ قال وقد ساق الاعتراض: "وقال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين في الفروع ليست حجة، فكيف تكون حجة في التفسير؟ يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة؛ فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم" (2).

ثم اقترح مسلكا في الترجيح عند تعارضها واختلافها، فقال: "ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن، أو السنة، أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك". (3)

ومجموع هذا التنظير يثير إشكالات ذلك أن شيخ المفسرين الطبري مثالا في ما ذكر من التفسير لم يجعل القرآن طريقا للتفسير؛ بل اعتبر السنة فقط. والغريب أن ابن تيمية نقل عن الشافعي اعتباره السنة بيانا ولم ينقل عنه كل تصوره في مفهوم البيان؛ حيث لم يعتبر القرآن بيانا بالمعنى الذي يرد على إشكال المعنى مدلولاً لألفاظه، وحاصل البيان عنده من السنة والاجتهاد، ولم يربطه بصحابي فضلا عن تابعي.

وأما التفسير بالرأي فلم يدرجه ابن تيمية ضمن "طرق التفسير"، ولا من أحسنها إلا على تأويل ضعيف، قال: "فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام" (4)؛ ثم ساق في إثر هذا شواهد قرر بعدها "فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف، محمولة على تخرجهم عن الكلام في التفسير بما لا علم لهم به. فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا؛ فلا حرج عليه" (5)؛ ولم يبين ما حدود اللغة ولا الشرع، كما لم يبين هل تجري في التفسير بالمعنى الذي ذكر، أم تشمل الأحكام أيضا؟.

(1) - المقدمة بتصرف 40 / 44

(2) - المقدمة 45

(3) - المقدمة 46

(4) - المقدمة 46

(5) - المقدمة 50



وهو بذلك يعتبر التفسير نقلا عن الصحابة والتابعين الذين تلقوا التفسير عن النبي فلا يصح القول إلا من طريقهم، "ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه، كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعا"⁽¹⁾.

وجامع ما ينتهي إليه هذا النظر المراجع لما اقترحه ابن تيمية من طرق التفسير محكوم بإشكالات تاريخية حجت عنه الرؤية العلمية؛ فكان التأسيس المنهجي عنده للقواعد الكلية يقوم على التقليد لما هو مأثور عن الصحابة والتابعين.

و إن مجموع ما اعتبره طرقا للتفسير يمكن إدراجها ضمن مقولات علم الأصول الدلالية؛ فالتفسير بالقرآن لما احتاج إلى بيان من القرآن تنظمه مسائل المبين والمحمل، وهو مبحث دلالي. والتفسير بالسنة منتهاه في الدرس الدلالي تخصيص للعام، وتقييد للمطلق، وبيان للمحمل، وهي مباحث دلالية أصولية. والتفسير المسند للصحابة والتابعين على فرض التسليم به هو قول معقول حاصله الاجتهاد الموظف لقواعد الدلالة في أصله، وبما هو نقل عند الاختلاف تحكمه قواعد الترجيح، وهي من مباحث علم الأصول.

المبحث الثاني: الكفاية النظرية، موانع وعوارض.

انتهى التنظير العلمي لصناعة أصول التفسير وقواعده إلى الاقتراض من علم أصول الفقه؛ حيث اقترض منه مباحثه الدلالية، وكثيرا من قضايا المعرفة؛ ليتوسل بها في تحصيل الكفاية العلمية سدا للثغرة المنهجية؛ وليرفع بذلك الحرج الموازي لمقدار الفراغ التاريخي في صناعة قواعد التفسير.

ونراجع في هذا المبحث ما صاغه بعض المعاصرين⁽²⁾ من بعد ما عقلوا وجه الحاجة إلى علم الأصول، وسيظهر من البحث أن تلك المحاولات لم تستطع تجاوز إحضار قواعد الأصول الدلالية مع التمثيل لها. ونسجل أن ما اقترحوه تنقصه الكفاية النظرية؛ مما يجعله غير قادر على تأسيس أصول للتفسير.

(1) - المقدمة 37

(2) - مجموع ما نسند إليه هذه المادة العلمية مصنفات نعتبرها نماذج صالحة للتعبير عن الظاهرة التي نحاول في هذا المبحث دراستها لتقويم جهود المعاصرين في صناعة إشكال أصول التفسير. وهو اختيار اعتمد معيار التاريخ و عمق التصور للإشكال العلمي. ويمثل هذه النماذج حميد الدين الفراهي (ت 1930)؛ والشيخ عبدالرحمان بن خالد العك (ت 1999)؛ والدكتور محسن عبدالحميد (ولد 1937م)؛ والدكتور خالد بن عثمان السبت (ولد 1967م)

المطلب الأول: قضايا أصول الفقه في بنيتها المعرفية وسياقاتها العلمية.

ومجموع ما نعتمده . في سياق هذه المراجعة النقدية . نموذجاً لأصل الدعوى بغياب الكفاية النظرية بسبب ما نقدر اجتهداً أنه ضعف في استيعاب المادة المعرفية الموطنة تاريخياً وعلمياً في الحدود الجغرافية لعلم أصول الفقه.

الفراحي وصناعة أصول التأويل⁽¹⁾ جعل الفراحي كتاب "دلائل النظام" منطلق بناء أصول التأويل؛ بما هو مسلك علمي غايته ضبط الفهم، واستنباط حكم النظم، فقال: "غاية هذا الكتاب هي معرفة الأصول التي تعين على فهم القرآن الحكيم حسب أفهام البشر. وهذه الأصول تنقسم على قسمين: الأول ما يعصم عن الزيغ في التأويل. والثاني ما يهدي إلى الحكم التي يتضمنها كتاب الله. والأمر الجامع لهذين هو التفكير في نظم القرآن"⁽²⁾. ومراعاة لهذه الخاصية أنبأ . مبينا طبيعة العلاقة بين العملين . أن: " التأويل لا يكمن فصله من النظام، فإنهما مخلوطان. وإنما أردت أولاً بيان النظام فاضطرتني إلى التأويل، ثم وجدت فيه خيراً كثيراً، فإن به يكشف عن معنى القرآن ويبطل الأضاليل، فساقني الجدول إلى عباب البحر."⁽³⁾ وإذا لم يكن القصد في هذه الدراسة مراجعة الغاية المعرفية التي وسعها ب "دلائل نظم القرآن" تدقيقاً في المفاهيم المؤسسة لهذا المشروع العلمي، وضبطاً للمصطلحات الدالة عليها، ولا لبيان القواعد المحكمة في صناعتها، أو للمنهج العلمي الذي اعتمده في الاستدلال لها نفياً أو إثباتاً؛ فذلك نظر نقدي آخر له أصوله المعرفية وقواعده المنهجية ومنطلقاته النظرية. وإنما كان الغرض . مقيداً بحدود الدراسة . بيان حضور المادة الأصولية في صناعة أصول التفسير. ونعتبر محل هذا النظر كتاب "التكميل في أصول التفسير"، وننظم هذا المسلك في جهتين: الأولى نجتمع فيه مدارك الفكر الأصولي، والثانية نبرز فيها مدى كفاية ما اقترحه لتحصيل أصول التفسير.

أما ما عقدناه للدلالة على حضور مبحث الدلالة في صناعة أصول التفسير فأكبر شاهد صريح قوله: " فهذا كتاب من مقدمة نظام القرآن، أفردناه لتمهيد أصول راسخة لتأويل القرآن إلى صحيح معناه، وهو علم مستقل عظيم المحل في التفسير، فإنه يدل على المعنى المراد من كتاب الله... ومعرفة محاسنه للاعتصام بما هدى الله النفوس به إلى غاية كمالها. ولم نحتج إلى تأسيس هذا الفن لترك العلماء إياه بالكلية،

(1) - مصادر هذه الرؤية من كتابه: "دلائل النظام" الطبعة الأولى الناشر الدارة الحميدية بالهند 1388هـ و"التكميل في

أصول التأويل" الطبعة الأولى الناشر الدارة الحميدية بالهند 1388هـ

(2) - التكميل 24

(3) - التكميل 6



فإنك تجد طرفاً منه في أصول الفقه ولكنه غير تمام" (1)، ويعتبر عمله فقط تكميلاً لما ورثه عن الأصوليين فقال: "وإذا كان المقصود تكميل هذا الفن حتى يكون هو المعتمد في فهم كتاب الله وكل كلام حكيم، سميناه التكميل في أصول التأويل" (2).

وإن مجموع ما ندرجه تحت مقام هذا النظر التصنيفي مما ذكره في مداخل الكتاب وما عرض له لم يخرج عن معارف ابتغى بها اعتبار أصول التأويل أليق بالتفسير وأوفق به، وهو بذلك ينقلها من معرفة جزئية تعلق بالفروع إلى مصاف العلم الكلي، الذي ينظر في كل معارف القرآن والعلوم المسندة إليه. وهو في كل هذا ما فتى يبرهن على مراده بما ساقه من نصوص أبلغها قوله "وقد جمع أهل التأويل نبذاً من أقوالهم، ولكنهم لم يجمعوا أصول تدبرهم والحاجة إلى ذلك شديدة." (3) وكانت مشكلة من كتب في التفسير أن عمد إلى نتائج تدبر الصحابة دون بناء مناهج تدبرهم.

وعلق على هذا الاقتراض من علم الأصول فائدة علمية، بما يندفع ما اعترى التفسير من إشكالات، حيث "الحاجة الشديدة إلى تأسيس أصول التأويل وتشديد مبانيه. [لأن] كل فرقة من المسلمين يتمسك بالقرآن ويأول آياته إلى رأيه حتى اضطر المؤمنون إلى التمسك بالسنة ظناً منهم بأن القرآن ذو وجوه والسنة بنية، والظاهر أن القرآن هو المعتصم والتمسك المعتمد. والمبطلون إنما حرفوه. فلو أوضحت أصول التأويل لم يمكنهم التحريف. واليأس من القرآن والتمسك بالأحاديث وهن وفتح لأبواب الأكاذيب، ولا يتم الحجة عليهم. فليعتصم بالقرآن وبنظمه، ويشيده بالسنة والخبر الصحيح والعقل الصريح." (4)

وأما الجهة الثانية وهي مدى وفاء ما اقترحه. بتحقيق مجموع ما ابتغاه من معارف. سواء على مستوى الفهم ودفع غوائل التأويل، أو على مستوى بناء النظام وبيان التناسب بين الآي والسور وترتيب المصحف.

ومن مساقات الإشكالات العلمية التي عرض لها نخلص إلى أن المصطلحات الأصولية والبلاغية تفتقر إلى نسقية تبين وحدتها الموضوعية والحدود المنهجية والعملية بين مكوناتها، وتقدير التداخل الحاصل بين مباحث الحذف والذكر، والتقديم والتأخير، وكل وجوه التجوز في التركيب بين عمل أهل اللغة وأهل الأصول.

(1) - التكميل 9

(2) - التكميل 9

(3) - التكميل 19

(4) - التكميل 27



ومن مساقات بيان التناسب، وتحديد عمود السور . في الدلائل أو في التكميل . نلاحظ استعماله لمصطلحات أصولية كالتناسب والقياس . وهي مصطلحات أصولية يغيب عنها السياق المعرفي المؤسس للروح العلمية الذي يتضمن تلك المفاهيم فيكسبها تكاملا في الوظيفة المنهجية؛ مما يجعل عمله يفتقر إلى صياغة علمية تعيد لمفاهيم الدلالة الأصولية دقتها الاصطلاحية⁽¹⁾ ويعطيها قوة ضوابطها المنهجية.

خالد العك و بناء "أصول التفسير وقواعده"

نظم خالد العك ما اعتبره صياغة لأصول التفسير وقواعده في كتابه "أصول التفسير وقواعده". ونصف مجموع ما انتهى إليه تنظيره، ونعقبه نظرا نبرز به علة الخلل المعرفي في هذا البناء.

لقد رتب المادة العلمية ستة أقسام⁽²⁾ وهي: القسم الأول: المدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده، والقسم الثاني: قواعد التفسير في المنهج النقلي والعقلي، والقسم الثالث: قواعد التفسير في بيان دلالات النظم، والقسم الرابع: قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية وإبهامها ودلالاتها على الأحكام، والقسم الخامس قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية في دلالتها على الأحكام وعدمها، والقسم السادس قواعد التفسير في ضوابط الألفاظ القرآنية من حيث القراءة والكتابة والتدوين والترجمة.

وبالنظر في هذا المجموع ندرك افتقاره لرؤية علمية تجمع شتاته، وتقيم أوده العلمي، وتبين وظيفته المنهجية. وذلك أن القسم السادس لا يظهر له وجه تعلق بأصول التفسير كما حدده بقوله: "فعلم أصول التفسير.. مجموعة من القواعد والأصول التي تبين للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم بحسب

(1) - انظر مثلا ما ذكره تحت عنوان: طريق الفهم للمعنى المراد ص 46 وما بعدها وانظر قوله: مفهوم الإثبات من النفي وبالعكس "إذا كان بين الأمرين تضاد وتناقض، فما يثبت لأمر ينفي من ضده، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فلا شك أن الذين هم خلاف هذه الصفة أو ما ينوب منها في جلب سخط الله فهم الذين يكلمهم الله يوم القيامة ويزكيهم. وهكذا ما جاء في المكذبين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ فعلما أن المؤمنين ليسوا من المحجوبين عن ربهم يوم القيامة" ص 59 60 والمصطلح الأصولي لوصف هذه الظاهرة اللغوية مفهوم المخالفة. والمصنف استمد كثيرا من مفاهيم الأصول الدلالية من تصور الحنفية، وهم لا يقولون به.

(2) - انظر مجموع ذلك وتفصيله في مقدمة كتاب أصول التفسير وقواعده ص (15 . 20).



الطاقة البشرية⁽¹⁾؛ إذ حاصل ما يفيد المفسر منها معارف لا يترتب عليها أثر في صناعة التفسير؛ بل إن ما يتعلق بالقراءات يكون سببا لإشكال التفسير؛ بحيث يحتاج إلى الكشف عن معناه.

وإن باقي الأقسام تندرج ضمن مقولات علم الأصول؛ من حيث إنها معارف جاء بعضها من علم اللغة، و تمت صياغتها صياغة نظرية وإجرائية بمجموعها يتم تحصيل المعنى من الخطاب القرآني.

وتفصيل هذا الملحظ نبديه على الوجه الآتي؛ فغالب ما أودعه في القسم الأول مدراه على مفهوم التأويل، وهو مبحث دلالي. وما بثه في القسم الثالث. رغم الخلل المعرفي في تنسيق قضاياها. يعود إلى مباحث الدلالة، باعتباره مقدمة لغوية وظفها. علماء الحنفية الذين استورد نظريتهم الدلالية في هذا البناء. في صناعة المستند المعرفي لمبحث الدلالة.

ولم يكن القسم الرابع، والخامس بعيدين عن هذا الاقتراض؛ إذ كل ما احتواها من مسائل هي نفسها مكونات التنظير الدلالي الذي اعتمده علماء الأصول من الحنفية.. ونسوق من كلام البزدوي ما نقرر به أصل الاعتراض؛ حين قال: "وإنما يعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى؛ وذلك أربعة أقسام فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع: القسم الأول: في وجوه النظم صيغة ولغة، والثاني في وجوه البيان بذلك النظم، والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان، والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان وإصابة التوفيق." ⁽²⁾؛ ثم شرع في إيضاح مكونات ذلك التقسيم بقوله: "أما القسم الأول، فأربعة أوجه الخاص، العام، والمشارك، والمؤول. والقسم الثاني أربعة أوجه أيضا، الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. وإنما يتحقق معرفة هذه الأقسام بأربعة أخرى في مقابلتها، وهي: الخفي، والمشكل، والمحمل، والمتشابه. والقسم الثالث أربعة أوجه أيضا، الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكنية. والقسم الرابع أربعة أوجه أيضا، الاستدلال بعبارته، وإشارته، وبدلالته، وباقتضائه." ⁽³⁾

وما يلحظ من تغاير في بعض العناوين ⁽⁴⁾؛ فإنما أخذها من اجتهاد بعض المعاصرين. ولعل أولهم د محمد أديب صالح في كتابه تفسير النصوص.

(1) - أصول التفسير وقواعده 11

(2) - أصول البزدوي بهامش كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 26/1 . 27

(3) - أصول البزدوي 28/1

(4) - أقصد " القسم الخامس قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية في دلالتها على الأحكام وعدمها"



ولم يكن الإشكال في مجرد النقل؛ وإنما تعداه إلى ضعف في استيعاب تلك المعارف في سياقها، مما أفقدها قدرتها على صياغة أصول التفسير؛ إذ ليس المراد في بناء أصول التفسير مجرد النقل من علم الأصول، ولكنه صناعة تحتاج إلى جهد تنظيري مؤسس على استيعاب لوظائف المنهج الأصولي بكل مكوناته المعرفية وقضاياها العلمية.

وحاصل هذا الملحظ النقدي أن ما صنفه في القسم الثاني لبيان المنهج النقلي والعقلي في التفسير، هو ترجمة للإشكال المشهور بالتفسير بالمأثور والمعقول. وما نظمته تحت المنهج النقلي في أصله بيان الكتاب. على فرض قبول هذا الوجه من البيان المسند للكتاب. وبيان السنة، بما هي رافعة لوجوه الاحتمال الدلالي مما اصطلاح عليه بيان المحمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام؛ فمحله في الدرس الأصولي مبحث الدلالة.

ويختل النظر العلمي في صناعته حين صنف في المنهج النقلي ما سماه "التفسير اللغوي"، وأسندته إلى الصحابة والتابعين؛ مما أورث خللا في مفهوم المنهج النقلي نفسه؛ إذ ما توصل إليه الصحابة والتابعون من معاني الكتاب هو في أصله نظر اجتهادي، وفي مجموعه لم يكن مقتصرًا على توظيف معاني اللغة وغيرها؛ وإنما هو عمل أوسع من ذلك وأشمل. وبذلك يكون تصنيف جهود الصحابة والتابعين أقرب إلى المنهج العقلي منه إلى المأثور.

وأما ما اعتبره منهجا عقليا. فهو في مجموعه. لا يخرج عن الإشكالات التي أثارها الأصوليون في ضبط مفهوم الاجتهاد، تمييزا له عن غيره من وجوه النظر في الكتاب الكريم؛ مما لا يخضع لقواعد الاجتهاد.

وأما القسم الثالث فاشتمل على قضايا علمية لا تعلق لها بالدلالة، مثل النسخ⁽¹⁾، ويلفها غموض من حيث ما أورده من معارف؛ إذ يأبى النسق العلمي قبوله؛ لافتقاره إلى الغاية من تلك المعارف؛ فليس المراد في التنظير حشرها في مجال معين؛ وإنما بيان ما يترتب على تحصيلها من أثر معرفي في صناعة أصول التفسير.

واستقر مجموع ما في الباب الخامس و الباب السادس على أصول الدلالة كما تمت صناعتها في مؤسسات علماء الحنفية.

(1) - ليس النسخ مبحث دلالي، فكيف يصنفه ضمن هذا القسم، وما يدل على انعدام الرؤية العلمية إدراجه للمحكم والمتشابه مع أنه ينص على أنه سيعود إليه في مراتب الدلالة، وهو الموقع الأصلي لهذا المفهوم. ص 290. كما أدرج في هذا القسم مباحث بلاغية بمصطلحات أصولية كما في الفصل الثالث ص 305.



ومن مجموع هذا النظر يمكن أن نقرر أن ما اعتبره أصولاً للتفسير حاصله علم الأصول عامة، ومبحث الدلالة على وجه الخصوص؛ وإن اعتري عمله ضعفاً في استيعاب المادة الأصولية من حيث سياقها العلمي؛ مما أفقدها وضوح الوظيفة المنهجية المبتغاة.

المطلب الثاني: قضايا أصول الفقه تصنيف وتوظيف:

شكل مبدأ "التصنيف تابع للتوظيف" منطلقاً منهجياً لإجراء هذه الرؤية النقدية؛ لتقوم مدى النجاعة العلمية في الصياغة النظرية لأصول التفسير، كما اقترحها الدكتور محسن عبد الحميد. ذلك أنه نظم المادة المعرفية في بابين؛ أما الباب الأول، فقد وسمه بما اصطلح عليه "الأصول اللغوية"، وضمنه أربعة فصول. واتخذ لها تمهيداً، وعنوانه بالتفسير اللغوي، وجعل عنوان الفصل الأول "وضع اللفظ للمعنى"، ورتب الفصل الثاني تحت مسمى: "في استعمال اللفظ في المعنى"، ونظم الفصل الثالث بعنوان "في ظهور المعنى وخفائه"، وخصص الفصل الرابع "في كيفية دلالة اللفظ على المعنى"⁽¹⁾.

وأما الباب الثاني فقد اصطلح عليه "الأصول النقلية والعقلية"، وأدرج ضمنه أربعة فصول. فجعل الفصل الأول تحت عنوان "الأصول النقلية"، وحمل الفصل الثاني عنوان "التفسير العقلي وضوابطه"، وكان الفصل الثالث معنوناً "بالتفسير العلمي وضوابطه"، وعنون الفصل الرابع "بالتعارض والترجيح بين نصوص القرآن".

ومن مجموع ما قرره. في هذا التنظير. يكون مبتدأ نظره فيه ومنتهاه قواعد الدلالة في علم الأصول؛ يستوي في ذلك ما اعتبره أصولاً لغوية، أو أصولاً نقلية وعقلية. وما نريده من هذه المراجعة التي توسلنا إليها بمبدأ "التصنيف تابع للتوظيف" هو أن نكشف عن مقدار الخلل المعرفي والمنهجي في هذا التنظير العلمي.

وإن أول ما نثيره هو سؤال المعيار العلمي في تصنيف المادة المعرفية التي استقاها من كتب الأصول في البابين. ثم ما الضابط في تمييز اصطلاح "الأصول اللغوية" عن "الأصول النقلية والعقلية"، أهو تمييز اقتضته

(1) - وقد اعتمد في هذا البناء منهج علماء الحنفية في بنائهم للإطار العام لمبحث الدلالة؛ وإن كان أدرج ضمنه تصور جمهور علماء الأصول، وبالنظر في صناعته لكثير من المفاهيم الأصولية، ووظائف بعض المصطلحات يظهر نوع ضعف في استيعاب سياقاتها العلمية معرفياً ومنهجياً.



حاجة معرفية؟ أم هو تمييز أملت ضرورة منهجية؟. وذلك أن مجموع ما ذكره في الأصول النقلية عند تحقيق النظر لا يعدو أن يكون تفصيلاً معرفياً لبعض ما ذكره ضمن مكونات "الأصول اللغوية" وزيادة في التمثيل.

وأبلغ ما يشهد لذلك أنه . في سياق الحجاج للأصل النقلي . قرر "أن المفسر إذا أراد أن يفسر آية قرآنية في موضوع معين؛ فعليه أن يجمع الآيات التي تشترك معها في الموضوع، ليصل إلى الرأي الصحيح"، و بعد أن مثل لذلك بآيات الجبر والاختيار، قال: "ويدرسها دراسة مقارنة فاحصة، ثم يقرر الرأي الذي تدل عليه هذه الآيات في حدود الضوابط الأصولية المعروفة التي ألفنا هذا الكتاب من أجلها"⁽¹⁾. وجامع ما سعى إليه نوره مختصراً، ونبدي في إثره أصل الاعتراض. ذلك أنه اعتبر من تفسير القرآن بالقرآن ما يأتي "ويدخل في باب تفسير القرآن بالقرآن معرفة الآيات الناسخة والآيات المنسوخة... ويدخل فيها تفسير العام بالخاص... ومن هذا الباب الإطلاق والتقييد.. ومن تفسير القرآن بالقرآن أن يحمل الحمل على المبين ليفسر به... ومن تفسير القرآن بالقرآن الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف.. ومن هذا الباب أن يشرح ما جاء موجزاً في القرآن بما جاء موضع آخر مسهباً"⁽²⁾. وبالنظر في كل ما ذكر يظهر أنها تعود إلى إشكال الدلالة، ومطلتها الأصول اللغوية. وإننا في هذه الدراسة بهذا التصنيف سمنع تشتت الذهن، ونعطي للقواعد الدلالية قوتها المعرفية؛ لتحقيق الكفاية التفسيرية، ونقيم لأصول التفسير نسقيتها، وننفي عنها صفة الاضطراب.

ويجري هذا الضابط مع ما أورده في الوجه الثاني "للأصل النقلي"، وهو السنة النبوية؛ حيث إنه في مقدمة الإشكال يحمل كل الوجوه الوظيفية المسندة إلى السنة النبوية بقوله: "من المعلوم بالضرورة عند محققى علماء الأمة من المفسرين، والمحدثين، والفقهائ، والمتكلمين أن السنة النبوية تفسر القرآن، فهي تشرح معاني بعض آياته، وتبين إجمال آيات أخرى، وتقيد المطلق منها، وتخصص العام، وتنسخ آيات معينة"⁽³⁾؛ وهي بهذه الوظيفة المنهجية تندرج ضمن القواعد الدلالية التي اصطلح عليها "بالأصول اللغوية".

ومن الغريب حقاً أن يدرج ضمن الأصل النقلي تفسير الصحابي، إذ بما استند إليه من نقول عن أهل الأصول، ترى أن تفسير الصحابي ما هو إلا اجتهد، وظف فيه الصحابي جميع المعارف التي نظمها الأصوليون بعد تحت مبحث الدلالة.

(1) - دراسات في أصول التفسير 113

(2) - دراسات في أصول التفسير 15 / 16

(3) - دراسات 117



وأما الأصل العقلي فاعتبره تفسيراً عقلياً، وعرفه بأنه "الاجتهاد في تفسير القرآن" ⁽¹⁾. ومن مجموع ما أدرجه ضمنه . من بعد الاستدلال على حجية النظر العقلي في بيان معاني القرآن تدبراً وتفهماً لمدلولاته . يقرر أن العلماء المحققين "إنما ألزموه (أي العقل) أن يفسر القرآن في ظل القواعد الأصولية للتفسير" ⁽²⁾. وبناء على هذا فليس هناك ما يبرر اصطلاح "الأصل العقلي"؛ إذ لا يعدو أن يكون فهماً للقرآن وتدبراً لمعانيه؛ بتوظيف قواعد الأصول، واستيعاب الوظائف المنهجية المسندة للمعارف العلمية التي هي شرط في تحصيل درجة الاجتهاد المؤهلة لهذا المنصب.

ولم يكن إشكال "التفسير العلمي" بعيداً عن هذا الاضطراب في التصنيف؛ ذلك أنه لا يعدو أن يكون توظيف علوم العصر "في فهم الآيات التي لفت نظرنا إلى القوانين العامة؛ كي توصلنا إلى المعرفة العميقة، وتنور قلوبنا بنور الإيمان" ⁽³⁾. وصاغ بعد ذلك ما اعتبره "القواعد العامة للتفسير العلمي" وحاصلها توظيف هذه معارف في تأويل ظواهر القرآن وفق قيود الدلالة، كما بناها الأصوليون.

ويمكن أن نلحق بهذه المعارف كل العلوم التي تفيد في كشف ظواهر الآيات، مثل: علم التاريخ و علم الجغرافيا، وعلم الآثار...

والغرض من هذا التوجيه هو أن نبين الحاجة العلمية لتلك المعارف، وندقق في مجال إعمالها وحدوده. ولا يمنع بعد ذلك جمعها ونضدها بحسب موضوعها في التاريخ، أو الآثار، أو الفلك باعتبارها فناً يتحى بذاته؛ لكن المنهج التفسيري ينبغي أن يأخذ حظه من العلمية وفق قواعد الأصول الدلالية، سواء من جهة الاحتمال في دلالة اللفظ، أو من جهة قوة الدليل الموجه للمعنى المحتمل، وضابط ذلك في صنيع الأصوليين التمييز بين التأويل البعيد، والتأويل القريب.

وأما التعارض والترجيح بين نصوص القرآن، فقد قال في مقدمته " وإذا خطونا في الدراسة خطوات أوسع، فدرسنا القواعد الأصولية وجدنا القرآن كالكلمة الواحدة" ⁽⁴⁾؛ وبذلك ينص على أكبر فائدة يحققها التفسير من اعتماد قواعد الأصول الدلالية. ولم يمنعنا هذا الاتجاه عنده من مراجعة استقلالية هذا الفصل

(1) - دراسات في أصول التفسير 141

(2) - دراسات في أصول التفسير 143

(3) - دراسات في أصول التفسير 144

(4) - دراسات في أصول التفسير 155 / 159



بنفسه، كسابقيه؛ حيث إن موثله . باستقراء ما ذكر من آمال، أو من ضوابط . إلى القواعد الدلالية، كما نبه عليها في ما اعتبره أصولا لغوية.

والحاصل من هذه المراجعة أن المعنى الجامع لكل ما ذكره في الباب الثاني يصح اعتباره توسيعا للقول في بعض قضايا المعرفية والمنهجية المدرجة أصلا تحت مبحث الدلالة، أو تعد من نتائج الأعمال السليم لها.

نتائج البحث و آفاقه:

انطلق البحث من إشكال بناء الأصول الدلالية للتفسير، مقدرا لوجه الحاجة إليها، ومبيناً لمقدار الوعي بها، ومستمدا للإجابات عنها من صنيع أهل التفسير.

ومن مجموع ما تقدم في هذا البحث نخلص إلى أن صناع المعنى . في عملية الكشف والبيان "كشف المنغلق من المراد بلفظ القرآن وإطلاق المحتبس عن فهمه" . أدركوا وجه الحاجة إلى تأسيس أصول التفسير، وساقوا لأجل ذلك علوما مختلفة، ومعارف متنوعة. غير أن مقتضيات النظر النقدي أمكن أن ترتب على ذلك أسئلة بها استبان بعض وجوه النقص في تلك المقترحات.

وانتهى البحث بمراجعة للصياغة النظرية التي سبقت أمثالا ونماذج، وبين افتقارها لما اعتبرناه "كفاية نظرية"؛ بحيث كان المقصد الأسنى لتلك الاجتهادات هو اقتراض المادة الأصولية، وإعادة كتابتها مصنفة في "أصول التفسير".

وبالنظر في مجموع ما سبق حجاجا لبيان الاضطراب في التصنيف والتمثيل، وما ورد اعتراضا على تلك الاجتهادات من حصر وتبويب للمادة الأصولية يصح أن نعتبر أن الحاجة قائمة لمؤتمر يتدارس إشكال بناء "أصول التفسير" في ضوء الرؤية المبثوثة في هذه الورقات، بغاية رسم الحدود الجغرافية للعلوم الموظفة في صناعة "أصول التفسير".

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



مصادر البحث:

1. أصول التفسير وقواعده خالد عبدالرحمان العك دار النفائس الطبعة الثانية 1406 هـ 1986 م
2. الإكسير في علم التفسير سليمان الطوفي تحقيق عبدالقادر حسين دار الأوزاعي 1409 هـ 1989 م
3. البحر المحيط في التفسير أبو حيان الأندلسي المحقق صدقي محمد جميل دار الفكر بيروت طبعة 1420 هـ
4. التحرير والتوير محمد الطاهر بن عاشور الدار التونسية للنشر تونس 1984 م
5. التسهيل لعلوم التنزيل ابن جزري الغرناطي المحقق عبدالله الخالدي دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت الطبعة الأولى 1416 هـ
6. تفسير الراغب الراغب الأصفهاني الجزء الأول تحقيق محمد عبدالعزيز بسيوني الطبعة الأولى 1420 هـ 1999 م
7. تفسير القرآن الكريم (تفسير المنار) محمد رشيد رضا الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م
8. التكميل في أصول التأويل عبدالحميد الفراهي المطبعة المحمدية 1388 هـ
9. التيسير في قواعد علم التفسير الكافيحي تحقيق مصطفى محمد حسن الذهبي القدس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1419 هـ 1998 م
10. جامع البيان في تأويل القرآن ابن جرير الطبري تحقيق أحمد محمود شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420 هـ 2000 م
11. دراسات في أصول تفسير القرآن محسن عبد الحميد نشر وتوزيع دار الثقافة الدار البيضاء المغرب الطبعة الثانية 1404 هـ 1984 م
12. دلائل النظام عبدالحميد الفراهي المطبعة المحمدية 1388 هـ
13. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين الألوسي المحقق علي عبدالباري عطية دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1415 هـ
14. شرح (مقدمة التفسير) لابن تيمية محمد العثيمين إعداد وتقديم عبدالله الطيار دار الوطن الرياض الطبعة الأولى 1415 هـ 1995 م
15. شرح مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية مساعد بن ناصر الطيار دار ابن الجوزي الطبعة الثانية 1428 هـ
16. قواعد التفسير جمعا ودراسة خالد عثمان السبت دار ابن عفان (دون تاريخ)



17. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل الزمخشري دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة 1407هـ
18. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية تحقيق عبدالسلام عبدالشافي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1422هـ
19. مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل ضمن تراث أبي الحسن الحارلي المراكشي في التفسير تحقيق محمادي عبدالسلام الخياطي منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي الرباط الطبعة الأولى 1418هـ 1997م
20. المقدمة ابن خلون دار الفكر العربي الطبعة الثانية 1408 هـ 1988م
21. مقدمة في أصول التفسير ابن تيمية دار مكتبة الحياة بيروت 1490هـ 1980م
22. النكت والعيون أبو الحسن الماوردي دار الكتب العلمية بيروت (دون تاريخ)